الجمهوريــة الجزائـريــة الديمــقراطيــة الشـــعبيــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر * سعيدة *
كلية الحقوق و العلوم السياسية
معهد العلوم القانونية الإدارية

مذكرة تخرج ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية تحت عنوان:

أركان التنفيذ الجبري وطرق ممارسته

من إعداد الطالب:
ماجي فهيم

تحت إشراف الأستاذ:
عثماني عبد الرحمان

الدفعـــة
2011/2010

المقدمة

أصبحت القاعدة العامة انه لا يجوز للشخص أن يقضي حقه لنفسه بيده بل يجب أن يلجا إلى السلطة العامة مادامت الدولة قد أخذت على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع ,ولتحقيق هذه المهمة وضعت القوانين الموضوعية المبنية للحقوق والجزاءات المقررة على الإخلال بها , والقوانين الإجرائية التي ترسم كيفية الاقتضاء الفعلي لهذه الحقوق من خلال تحديد كل ما يتعلق بالنظام القضائي ,والاختصاص والإجراءات الواجب مراعاتها ابتداء من رفع الدعاوى إلى القضاء ولحين إصدار الأحكام ..

-ولكن نتساءل :هل تنتهي مهام وظيفة الدولة في الحماية القضائية بمجرد صدور الأحكام ؟

-أم تمتد الحماية القضائية لتتحول إلى حماية تنفيذية والتي هي الصورة العملية للحماية القانونية

يتوقف الأمر في الواقع على رفض تنفيذ الأحكام القضائية اختياريا من جانب المكلفين بتنفيذها ,فهذا يقع على عاتق الدولة ممثلة في السلطة القضائية,واجب التدخل لتنفيذ أحكامها باعتبار أن أحكام القضاء أهم مجسد للحماية القضائية التي تختلف نوع الاعتداء ,إذا أحيانا تتم هاته الحماية بمجرد صدور الحكم القضائي , كما هو الشأن بالنسبة لأحكام المقررة والمنشئة وأحيانا أخرى لا يكفي صدور هذا الحكم بل لابد من تنفيذه تنفيذا جبريا الأمر الذي يخوله القانون في حالة عدم تنفيذه تنفيذا اختياريا لتتحول بذلك الحماية القضائية إلى حماية تنفيذية ,الحماية التي عنى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها وطرقها وإجراءاتها وافرد لذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجلس القضائية والعقود الرسمية المواد من (584-746 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل) حيث ويشكل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية , نهاية النزاع القضائي بتحصيل الدائن لحقه ووضع حدا لتعنت مدينه ,إذا لا طائل من حكم قضائي كرس حقا ولم ينفذ إذ حتى يعتبر الدائن كاسبا دعواه لابد من تنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعوى.

ومن هنا سوف نحاول أن تطرق إلى أهم الإجراءات القانونية وطرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ؟

من خلال خطة موجزة تبين أركان التنفيذ الجبري وطرق ممارسته

الفصل الأول

تمهيـــــــــد :

التنفيذ لغة :هو إخراج الشيء من حيز الفكر وتحقيقه في مجال الواقع .

والتنفيذ في اصطلاح القانون الخاص له معنيين :

* أولهما موضوعي وثانيهما إجرائي .المعنى الموضوعي هو الوفاء بالالتزام ,والوفاء في القانون المدني قد يكون اختياريا وهو الأصل ,أو قهريا .

فيكون الوفاء اختياريا حين يستجيب المدين لعنصر المديونية في الالتزام .أما إذا امتنع أو تأخر في تنفيذ التزامه فيشرع في أعمال عنصر المسؤولية في الالتزام رغما عن المدين وبالقوة أن اقتضى الأمر , وهذا ما يعبر عنه ***بالتنفيذ الجبري*** وهو المعنى الإجرائي للتنفيذ .

وقانونية التنفيذ الجبري مرهونة بتوفر أركانه الجوهرية التي لا يتصور وقوعه بدونها ,فلابد من تدخل السلطة المختصة بالتنفيذ للقيام به حيث لا يجوز لصاحب الحق أن يقتضي حقه لنفسه بيده بحجز أموال مدينه وبيعها ,أو التزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه ,كذلك لا يجوز لحماية السلطة أن تتدخل من تلقاء نفسها لاقتضاء حق لم يطلب صاحبه منها إجراءه , وإنما يمكن أن يطلب منها ذلك وان يكون بيده لهذا حكم قضائي تنفيذي يجيز التنفيذ الجبري .

ومن ناحية أخرى يجب أن يرد التنفيذ على مال من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها وهذا كله يأتي بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ واحترام المدة القانونية الممنوحة للمدين للوفاء اختياريا حفاظا على وجاهية الإجراءات وضمانا لها.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : الأركان العامة لتنفيذ الجبري

- المبحث الثاني : تنفيذ الحكم القضائي

الفصل الأول :

الأركان العامة للتنفيذ الجبري

يجري التنفيذ الجبري بواسطة حكم قضائي تنفيذي وهو السبب الشكلي المنشئ للحق في إجراء التنفيذ ,كونه يؤكد الحق الثابت به ويبين صاحبه وبالتالي من له الحق في طلب إجرائه ,كما لايمكن تنفيذ الحكم القضائي التنفيذي بمعزل عن مقدمات التنفيذ الجبري وإلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة لمصلحة المنفذ عليه .إلى جانب الأركان الشكلية لتنفيذ لابد من توافر الأركان الموضوعية لنظام التنفيذ الجبري والمتمثلة في السلطة العامة, أطراف التنفيذ والأموال محل التنفيذ .

المبحث الأول: أركان التنفيذ الجبري

كما ذكرنا أن التنفيذ الجبري يجري بواسطة حكم قضائي تنفيذي والسبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ .لذا سوف نتطرق إلى ماهية هذا الحكم القضائي .

المطلب الأول : الأركان الشكلية للتنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري على المدين آو المنفذ عليه لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي يكون في حيازة الدين والمهر بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء آو الموثق حسب الحالة. ولقد قام المشرع بتعداد السندات التنفيذية ليضع حدا للجدل القائم منذ أمد حول بعض السندات ومدى قابليتها للتنفيذ[1] , فبغرض إزالة البس والغموض جاءت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحدد وتجمع السندات التنفيذية والتي تنص :" **لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي" .**

والسندات التنفيذية هي :

1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل .

2- الأوامر الاستعجالين .

3- أوامر الأداء

4- الأوامر على العرائض .

- أوامر تحديد المصاريف القضائية .

6- قرارات المجلس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ .

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة .

8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط .

10- الشيكات والسفاتج , بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين ,طبقا لأحكام القانون التجاري .

11- العقود التوثيقية , لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة , وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة .

12- محاضر البيع بالمزاد العلني ,بعد إيداعها بأمانة الضبط .

13- أحكام رسو المزاد على العقار .

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي ." (3)

الفرع الأول :الحكم القضائي القابل للتنفيذ جبرا

يقصد بالحكم القضائي – jugement -القرار الصادر من المحاكم المشكلة تشكيلا قانونيا في المنازعات التي تطرح عليها وفقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فالحكم القضائي الذي يمكن أن يكون موضوعا للتنفيذ الجبري ومن ثمة سندا تنفيذيا هو "الحكم الذي صدر على الخصم بعد خصومة وتضمن إلزاما بأداء عمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء , ويتطلب تنفيذه استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على التنفيذ "ويترتب عن هذا التعريف أن هناك

1--ا.بربارة عبد الرحمان –شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) طبعة 2009- منشورات [1]بغدادي -ص 23

أحكاما قضائية لا يصدق عليها وصف السند التنفيذي في مفهوم إجراءات التنفيذ ,مثل :الأحكام التمهيدية المتعلقة بالإثبات آو الأحكام القطعية التي يعتبر صدورها وفاء لالتزام المدين آو محققا لكل ما قصده المدعي من دعواه أحكام التمهيدية أو التحضيرية[2] ,الحكم القاضي بانتقال المحكمة للمعاينة والحكم القاضي بتعيين خبير لإثبات واقعة الاعتداء عن طريق قياس المساحات والحكم بتوجيه اليمين الحاسمة أو المتممة أو الحكم بندب قاضي لإجراء التحقيق .فكل هذه الأحكام لم تفصل في موضوع الدعوى وإنما مهدت لها وبالتالي فان تنفيذها لا يحتاج إلى إجبار المدين عليه.

ومثال الأحكام القطعية :الحكم القاضي بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى أو الحكم بفسخ العقد أو بطلانه قبل تنفيذه ,الحكم القاضي بصحة البيع أو بصحة النسب وبصحة الزواج وتسجيله ....الخ فهذه الأحكام لاتصل حان تكون سندا تنفيذيا رغم أنها صدرت في خصومة وتضمنت منفعة للخصم , ولكنها لا تحتاج إلى القوة الجبرية لتنفيذها , كما أنها لم تتضمن إلزاما لأحد الخصوم بأداء معين . إن السندات

التنفيذية هي نوع من الأحكام –أحكام الأداء أو أحكام الإلزام - كإلزام المدين المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود آو بإخلاء عين يشغلها أو هدم جدار أقامه.وتعتبر الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية وأقواها كونها فصلت في خصومة قضائية بعد سماع أقوال الطرفين والإطلاع على أدلتهما,فتكون قابلة للتنفيذ جبرا وفي كل أنحاء الأراضي الجزائرية حسب المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولمدة خمسة عشرة سنة(15) تبدأ من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة .

هناك سندات تنفيذية وطنية : تتمثل في المادة 600 أعلاه وهي :

ا**) السندات الصادرة عن الجهات القضائية : * <u>أحكام المحاكم</u>** : تأخذ صفة السند التنفيذي لسببين ,إما لكونها استنفدت طرق الطعن العادية أو لكونها صدرت مشمولة بالنفاذ المعجل[3] .

***<u>الأوامر الاستعجالية</u> :** مجرد صدور الأمر عن قضاء متعجل يجعل من تنفيذ محتوى المسالة مستعجلة بقوة القانون.

<u>* أوامر الأداء : المادة 306 من ق ا م ا</u> هي أبسط صيغة مخولة للدائن واقصرها مدة من اجل استعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة. وعملا بالمادة 307 من ق ا م ا .أن الفصل في الطلب يتم بموجب أمر مستقل إذا تبين أن الدين ثابت .والآمر بالرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها .يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره وللاعتراض اثر موقف لتنفيذ أمر الأداء.

***<u>الأوامر على العرائض :</u>** هي أوامر مؤقتة يقضي فيها دون حضور الخصوم بحيث يكتفي القاضي بما جاء في العريضة والمستندات المرفقة لها . والأصل فيها أن تصدر بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع لايمس بحقوق الأطراف عملا بأحكام المادة 310 من ق ا م ا .وهي واجبة النفاذ بناء على نسخة الأصلية (المادة 311) لذا فكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال اجل ثلاثة (03) اشهر من تاريخ صدوره , يسقط ولايرتب أي اثر[4].

1-عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي: قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – دار الكتاب الحديث – الطبعة الثانية 1980 – ص 37 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 طبعة 2009

[3]- ا. بربارة عبد الرحمن – المرجع السابق – ص 18

[4]-ا. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي المرجع السابق – ص 153

* أوامر **تحديد المصاريف القضائية :** المواد 417 إلى 422 من ق ا م ا *

قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ : المواد 377 من ق ا م ا حالة القضاء بالتعويض عن الطعن التعسفي ,وحالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض (الم 374)

*** أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة**

* **محاضر الصلح أو الاتفاق** : المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط هي كذلك سندات تنفيذية المواد 992 و993 من ق ا م ا بالنسبة للصلح , والمادة 1004 بالنسبة للاتفاق . ب)

السندات غير القضائية:فهي سندات لا يصدرها القضاء إنما يتدخل في شانها وقت مباشرة إجراءات التنفيذ وهي تشمل : أحكام التحكيم (المواد 1035الى 1038و 1054 من ق ا م ا), الشيكات والسفاتج , العقود التوثيقية (المادة 601 و612 من نفس القانون) ,محاضر البيع بالمزاد العلني (704 من ق ا م ا ,أحكام رسو المزاد على العقار (المادة 753-764-765 من ق ا م ا)

الفرع الثاني: العنصر الموضوعي والشكلي في الحكم القضائي التنفيذي

1-***العنصر الموضوعي*** :

يعد في نفس الوقت سببا للتنفيذ بمعناه الإجرائي وهو الحق المراد اقتضاؤه والذي تضمنه الحكم مع إلزام احد أطرافه بأدائه , وهو ما يعرف بعنصر الإلزام .

***الحق المراد اقتضاؤه** :لابد من توافر شروط حسب المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقول المادة 306:**"خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى , يجوز للدائن بدين من النقود,مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة , لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين آو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين , تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين .....الخ " .**

إلا أن هذا لا يحول دون وجود أحكام غامضة المنطوق غير مبرزة للحق آو صاحبه ,فمثلا لا يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالغرامات التهديدية فور صدورها كون الحق فيها غير محقق الوجود , إذ لا يمكن للقاضي عند تصفيته الغرامة في شكل تعويض أن يعفي المحكوم عليه كليا من دفعه ,نظرا لسلطته التقديرية طبقا للمادة 175 من القانون المدني .أما الأحكام التي لا يجوز تنفيذها بسبب عدم تعين مقدار المبلغ المراد تحصيله ,نجد الحكم الذي يقضي بإلزام خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية[5] دون تحديد مبلغها .ومن الأحكام التي لا يجوز تنفيذها بسبب إن الحقوق التي تضمنتها غير حالة الأداء,نجد تلك التي تكون مقترنة بأجل موقف كالحكم الذي يقضي بمنح المدين البائس مهلة لا تتجاوز السنة لدفع ما عليه من ديون ما -281من قانون المدني- .

**** عنصر الإلزام في الحكم القضائي التنفيذي:***

إن عنصر الإلزام في الحكم القضائي هو العنصر الذي يتضمن تأكيدا للحق المعتدي عليه وديناميكية في الحماية المقررة له قانونا .وقد يلزم الشخص في الحكم بتسليم شيء وان يدفع مبلغا من النقود آو القيام بعمل أو الامتناع عنه وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لا يمكن آن تضمن إلزام الإدارة بالقيام أو الامتناع عن العمل تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات وبالتحديد السلطة القضائية والسلطة التنفيذية .نخلص آن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والتي تتضمن طابع الإلزام هي فقط تلك

[5]-ا. ملزي عبد الرحمان : طرق التنفيذ ,مطبوعة وزعت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء السنة الأكاديمية 2005/2004 ص 38

الصادرة بشان دعاوى القضاء الكامل, والمتعلقة بجبر الضرر والصادرة بمناسبة تعدي الإدارة عكس أحكام قضاء الإلغاء.فلا تستخدم في تنفيذها القوة العمومية باعتبار إن الإدارة هي التي تملك القوة العمومية وإنما يخضع تنفيذها إلى وسائل .

فعنصر الإلزام في الحكم لا يقصد به عنصر الإجبار ذلك إن عنصر الإلزام هو مقتضى موضوعي يتعلق بمضمون الحكم الذي يمكن أن نجده بالحكم الصادر بين أشخاص القانون الخاص , كما يمكن إن نجده في الأحكام الصادرة ضد شخص من أشخاص القانون العام في دعاوى القضاء الكامل .

2- العنصر الشكلي :

وهو أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وفقا للقاعدة العامة .إلا آن الأحكام الفرعية المتعلقة بسير الإجراءات الخصومة والتي تصدر قبل الفصل في موضوع سواء أمام المحكمة أو المجلس وحتى لو كانت قطعية كالحكم ببطلان إجراءات الدعوى أو الحكم بسقوط الخصومة وبعدم الاختصاص, لاتصل حان تكون محل التنفيذ كون هذه الأحكام لا تتضمن أي أمر موجه لأحد إطراف الخصومة .

***القاعدة العامة:**في تنفيذ الأحكام انه لا يجوز تنفيذها جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة- l'opposition - أو الاستئناف – l'appel – جائزا وكان ميعاد الطعن لم يزل ممتدا إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل – l'exécution provisoire -

أولا: الأحكام النهائية بمجرد صدورها

لقد جاء ذكرها على سبيل الحصر في عدد من القوانين

1- في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية :المادة 33:"***تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000دج) إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000دج)تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة ,حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف."*** [6]

* المادة 09 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله :"***يفصل مجل الدولة ابتدائيا ونهائيا وفي :1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية 2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ."***

-* المادة 3/171:"***ولا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة المواد الإدارية.***"

2-في أحكام قانون الأسرة الجزائري: المادة 57 **:** ***"تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا في جوانبها المادية ."*** [7]

3-في أحكام قانون العمل :

المادة 21:"***باستثناء الاختصاص الأصل ,تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا: *بإلغاء العقوبة التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الاتفاقيات الجماعية . *تسليم شهادة العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للمدعي ."***

المادة 22:"***تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون : -تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل . -تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكاتب المصالحة ,دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر للسنة الأخيرة."***

---

[6]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق ص13

[7]-قانون الأسرة –المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 11ماي 2006 –ص14

ثانيا: الأحكام النهائية بعد استنفاد أوجه الطعن العادية

وفق القاعدة العامة أن القواعد العامة التي تضبط الأحكام القضائية التنفيذية تقوم على معيار جوهري مفاده استنفاد الحكم محل التنفيذ لكل طرق الطعن العادية من معارضة آو استئناف فالحكم الصادر ابتدائيا يكون غير قابل مبدئيا للتنفيذ لان حالة غياب وبقاء درجة ثانية للتقاضي يحولان دون حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه نظرا لاحتمال عدول الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة بعد الرجوع نتيجة المعارضة أو الطعن بالاستئناف عن سابق الحكم الصادر غيابيا أو ابتدائيا وحين نقول استنفاد طرق الطعن العادية ,ستبعد من ذلك أوجه الطعن غير العادية على إجراءات التنفيذ .[8]

ومما تقدم فان الحكم بالإلزام لا يكون قابلا للتنفيذ مادام ميعاد المعارضة المحددة قانونا بشهر واحد من تاريخ التبليغ لم ينته بعد وفقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومهلة شهر ابتداء من يوم التبليغ الرسمي بالنسبة للاستئناف وفقا للمادة 336 من نفس القانون.ولكن المشرع أورد على هذه القاعدة الخاصة بهذا النوع من الأحكام استثناء هاما.

***<u>الاستثناء على القاعدة العامة</u>** :

أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة أو الاستئناف إذا ما تم تذييلها بالنفاذ المعجل عملا بنص المادة 323 من ق ا م ا : **يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته . باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ,يؤمر بالنفاذ المعجل ,رغم المعارضة أو الاستئناف ,عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف ب هاو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به ,أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة . يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى ,أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة** ."والتنفيذ المعجل نوعان :التنفيذ المعجل القانوني والتنفيذ المعجل القضائي .

والذي يميز النفاذ المعجل القانوني عن النفاذ القضائي ,انه لا حاجة بالخصوم إلى طلبه ولا حاجة إلى النص عليه في الحكم لان الحكم يستمد في هذه الحالة قوته التنفيذية من نص القانون نفسه , ولذلك فانه حتى إذا قدم للمحكمة طلب بشمول حكمها بالنفاذ لي هذه الأحوال فإنها تملك إلا تتعرض لهذا الطلب وجوبه بقوة القانون يجعل النص عليه في الحكم ناقلة وتزيد على المطلوب

-1- **<u>حالات التنفيذ المعجل القانوني</u>** :مثل المنازعة في الكفالة حسب المادة 587 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص :"...***الحكم الصادر في المنازعة واجب النفاذ رغم المعارضة والاستئناف .***"

والمادة 262 من نفس القانون تجعل ضبط الجلسة منوط بالقاضي وتنص على أن الأحكام التي تصدر على من يخل بنظام الجلسة مشمولة بالنفاذ المعجل فتنفذ فورا ولو طعن فيها بالاستئناف.

<u>-2- حالات التنفيذ المعجل القضائي</u> :

هي حالات وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 323 من ق ا م ا .فمتى توفر شرطا الحكم بالنفاذ المعجل ,أصبح القاضي ملزما بالاستجابة للطلب أو يبرر عدم قيام إحدى الحالات الأربعة. الشرطان الواجبان هما :

ا) التماس المدعي من المحكمة ,إصدار حكم مشمول بالنفاذ المعجل معنى انه ليس للقاضي أن يبادر بالحكم بالنفاذ المعجل من تلقاء نفسه وإلا كان الحكم معرضا للإلغاء .

---

[8]- ا. محمد إبراهيمي – القضاء المستعجل – الطبعة الثانية ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر –سنة 2007 – ص 175

ب) توفر احد الحالات الأربعة الواردة على سبيل الحصر في المادة 323 من ق ا م ا وهي :- وجود عقد رسمي – وعد معترف به – وجود حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به – في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن اسند تاليه الحضانة . **وهذا هو التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي .**

أما التنفيذ المعجل القضائي الجوازي : فهي الحالة في ف3 من المادة 323 من ق ا م ا , فان القاضي غير مقيد بحالات يقضي فيها بالنفاذ المعجل , وإنما ينظر في الطلبات التي يتقدم بها كل طرف بحسب موضوع الخصومة وما تقتضيه طبيعة النزاع .فالتنفيذ المعجل الجوازي لا يحكم به تلقائيا إنما يكون بناء على طلب المتقاضين . كما أن القاضي غير ملزم بالاستجابة للطلب المتضمن النفاذ المعجل , وإنما يدرس الطلب وله واسع النظر بالرد إيجابا أو سلبا في كالقضايا مهما كانت طبيعة الخصومة وذلك بكفالة أو بدون كفالة.

-3- التظلم من وقف التنفيذ المعجل :

التظلم في شكل طلب التنفيذ المعجل يتقدم به المحكوم لصالحه وذلك في الحالة التي يرى فيها أن المحكمة كان عليها أن تحكم بالتنفيذ المعجل لتوفر شروطه ,وقد يكون التظلم في الشكل طلب منع التنفيذ المعجل يقدمه المحكوم عليه وذلك في الحالة التي يرى فيها أن المحكمة ما كان عليها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لعدم توفر شروطه . وحسب المادة 324 من ق ا م ا أن الاعتراض يتم بصورة مستقلة أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف او المعارضة بحيث يجوز توقيف النفاذ المعجل بموجب دعوى عن طريق الاستعجال لان الأمر لا يتعلق بتدبير مستعجل إنما بمنازعة ,يقدر من خلالها رئيس الجهة القضائية مدى ملائمة التنفيذ المعجل دفعا للضر الذي يصعب جبره لاحقا.المادة 303 من ق ا م ا .[9]

***الفرع الثالث*: مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية وإعلانه للخصم**

-1- مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية :

بناءا على ما جاء في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كآلاتي :" **لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون , إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ,ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية :

ا-في المواد المدنية : وبناء على ما تقدم ,فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ,تنفيذ هذا الحكم , القرار.....وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب-في المواد الإدارية :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي , وكل مسؤول إداري آخر ,.....فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخواص ,أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ,القرار....." [10]

والتي جرى العمل على أن تكون مدونة في مطبوعة مستقلة ترفق بصورة من نسخة الحكم الأصلية ,الحاملة لعبارة " نسخة طبق الأصل "والتي يوقع عليها رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة ويختم بالختم الرسمي ,ثم يؤشر أمين الضبط في السجل الخاص بتسليم النسخ التنفيذية بتاريخ التسليم واسم الشخص المسلمة له مع توقيعه وصفة المستلم حسب المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . من ثم نخلص إلى أن كل شخص من الأشخاص

---

[9]- ا. محمد براهيمي – القضاء المستعجل – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – ص 111

[10]الجريدة الرسمية لقانون الاجراءات المدنية والادارية – العدد 21 ص 72

المذكورين في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستمد سلطته من هذه الصيغة وبالتالي يصبح باطلا كل إجراء تنفيذي وقع دون أن يكون الحكم مشمولا بالصيغة التنفيذية والبطلان الذي يلحق إجراءات التنفيذ الجبري في الحالة لتي تتم فيها عملية التنفيذ بموجب نسخة غير ممهورة بالصيغة التنفيذية يمكن أن يكيف على أساس تخلف احد الشروط الشكلية الواجب توفرها في السند التنفيذي .

كيفية الحصول على الصورة التنفيذية :

حسب المادة 609-281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص :" **النسخة التنفيذية , هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية . توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه , وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية * نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ * وكذا ختم الجهة القضائية "**

أما الإجراءات فهي بعد صيرورة الحكم نهائيا يتوجه الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته والذي يهمه التنفيذ إلى كتابة الضبط للجهة المصدرة للحكم القضائي مرفوقا بشهادة عدم المعارضة أو استئناف وكذا شهادة عدم الطعن بالنقض في الحالات التي يوقف فيها الطعن بالنقض تنفيذ الحكم ,وبعدها يتولى أمين الضبط تسليمه النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية موقعة من طرف رئيس أمناء الضبط مع ختمها بالختم الرسمي للمحكمة . كذلك يجوز التنفيذ بغير الصورة التنفيذية في حالتين هما : حالة الضرورة القصوى تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة وفي حالة الأمر بالحجز التحفظي حسب المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كذلك المادة 603 من القانون الجديد بقولها :" **لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد , وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ , يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط التالية :**

1- تقديم عريضة معللة , مؤرخة وموقعة منه.

2- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب ,للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة ,لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع اصل الأمر الذي سيصدر . [11]

في جميع الحالات ,يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا .

يمكن مراجعة أمر الرفض ,متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية ." [12]

1-في السندات التنفيذية الأجنبية :

إن القانون الجديد قد فصل بكيفية لا لبس فيها موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية , إذ حدد بدقة الشروط الواجب توافرها في تلك الأحكام لتكون قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري وذلك حسب المواد من 605 الى608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة 605 من نفس القانون على :" **لايجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية ,في الإقليم الجزائري ,إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية :**

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص .

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه .

3- **3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية , وأثير من المدعي عليه**

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر ."

1- بربارة عبد الرحمن – طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والادارية – وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ص 65

[12]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق – ص 51

ونفس التفصيل خص به تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي ,إذ يشترط فيها الرسمية المقررة في البلد الذي صدرت منه وتوافرها على صفة السند التنفيذي وفقا لقانون ذلك البلد وخلوها مما يخالف النظام العام في الجزائر حسب المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ولقد أتى القانون الجديد بأحكامه الجديدة حدا لنقاش في التطبيق بتقريره أن المصادقة على الحكم وامهراه بالصيغة التنفيذية من اختصاص محكمة مقر المجلس التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ,بناء على تقديم طلب بسيط يقده المعنى ,دون اللجوء إلى قاضي الموضوع .هذا الإجراء البسيط لا يستغرق وقتا طويلا ,ويزرع الاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي حيث يتأكد بان الحكم الذي يتحصل عليه من دولة أخرى , سيكون قبلا للتنفيذ في الجزائر حسب المادة 607 من قانون الجديد .

2- إعلان الحكم القضائي التنفيذي:

لا يكفي أن يكون لطالب التنفيذ حق محقق الوجود وثابت بحكم قضائي ولا يكفي أن يكون في يد الدائن صورة تنفيذية من ذلك الحكم وإنما ينبغي فوق كل ذلك أن يقوم الدائن بإعلان السند التنفيذي إلى المدين .كذلك حسب المادتين -416-406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التبليغ الرسمي الذي يتم بموجب المحضر القضائي ,أن يعلن لمنفذ عليه بالسند التنفيذي في موطنه الأصلي ويجب أن يتضمن هذا الإعلان تكليف المنفذ عليه بالدفع أو الوفاء وبيان المطلوب تنفيذه ومنحه اجل خمسة عشر يوما (15) للوفاء بالالتزام ويجب أن تكون صورة الحكم القضائي التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية حسب المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص :**"يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء , بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر(15) يوما ...."** ويجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال بيانات تضمنتها المادة 613 من نفس القانون.[13]

[13]- محمد حسنين – طرق التنفيذ – المرجع السابق –ص 28

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري

أن الأركان الموضوعين لنظام التنفيذ الجبري ثلاثة وهي :السلطة العامة التي تباشر التنفيذ بناءا على طلب المنفذ له ضد المنفذة عليه و الأموال محل التنفيذ توجه إليه التنفيذ قصد الحصول على حق ثابت [14].

الفرع الأول : أشخاص التنفيذ(طالب التنفيذ- المنفذ عليه)

إن أطراف التنفيذ هم الأشخاص الذين لهم علاقة بعملية التنفيذ ,ويتعلق الأمر بطرفي الحكم القضائي محل التنفيذ ,وذلك تطبيقا لقاعدة نسبية اثر الحكم بحيث لا ينصرف أثره ولا يحتج به إلا على من صدر في مواجهته أو كان ممثلا فيه .

1) البند الأول : طالب التنفيذ - le saisissant -

وهو دائن المدين , ويشترط أن يبقى حائزا لهذه الصفة أي صفة الدائن من وقت بدا إجراءات التنفيذ إلى نهايتها عملا بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتنص على :**"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة , وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ويثير القاضي انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه . كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."**

وخصومة التنفيذ حكمها حكم الدعوى القضائية فيما يتعلق بحيازة الصفة والأهلية-أهلية التقاضي سن 19سنة كاملة وأهلية الإدارة [15]. ولما كان الغرض المقصود من إجراء التنفيذ هو جلب مصلحة ,فان هذا العمل يعد من التصرفات النافعة نفعا محضا للمنفذ له التي يكفي لمباشرتها توافر أهلية الإدارة , فيكفي أن يكون للمنفذ له أهلية الإدارة ,كالمفوض لإدارة أموال غيره ,مثل الوكيل العام أو الولي أو الوصي أو المقدم دون حاجة لاستئذان القاضي طبقا للمادة 88 من قانون الأسرة. ويستطيع المنفذ له إنابة غيره في مباشرة إجراءات التنفيذ ,سواء كانت النيابة اتفاقية مثل الوكالة أو كانت قانونية مثل النيابة الشرعية , كل ذلك وفقا للقواعد العامة. وإذا مات الدائن قبل أو أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ يحل محله خلفه العام أو الخاص كالوارث أو الموصى[16] له بعين معينة بالذات حسب المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص :**" إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه , يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ صفتهم بفريضة . إذا فقد المستفيد أهليته في إحدى هاتين المرحلتين , يقوم مقامه من ينوبه قانونا ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون....."**

-المادة616 تنص :**"يجوز أن يستكمل التنفيذ من طرف جميع ورثة الدائن مجتمعين أو من احدهم دون تفويض من باقي الورثة. في هذه الحالة تبرا ذمة المنفذ عليه اتجاه الورثة الآخرين الذين تنتقل حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ."**

ويتعين في هذه الحالة إثبات صفة الخلف وإعلان المدين عن ذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ وإذا وقعت منازعة في هذه الصفة , فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا عن ذلك ويحيل الخصوم على الجهة القضائية المختصة , ويجوز له إجراء حجز تحفظي لحفظ حقوق الأطراف حسب المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ف-3-2 حيث تنص :**"إذا حصلت المنازعة في صفة الورثة أوفي في النيابة القانونية واثبت احد الطرفين انه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين ويدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعينة .**

---

[14]-محمد حسنين – طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري –ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – طبعة 1996 ص 63

[15] - ا.بربارة عبد الرحمان – المرجع السابق – طبعة 2009 ص 22

3 - احمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية – منشاة المعارف بالإسكندرية – طبعة 2000 ص85

2) يجوز للدائن في الحالات المذكورة في الفقرات أعلاه , حفاظا على حقوقه أن يقوم بإجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه, والحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت ,ويبقى صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة."

2)<u>البند الثاني</u> : المنفذ عليه – le poursuivi-

ويقصد به الطرف المحكوم عليه , والذي سنفذ الحكم القضائي التنفيذي ضده والذي الزمه بأداء معين . وإذا كانت القاعدة في شروط رفع الدعوى أن ترفع على ذي صفة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه بالمقابل ولصحة التنفيذ يجب مباشرته اتجاه من صدر الحكم ضده وغنى عن بيان أن من شروط تنفيذ الحكم القضائي أن يكون منطوقه محددا للمحكوم عليه أو المنفذ عليه .وعبارة المنفذ عليه اشمل وأوسع نطاقا من عبارة المدين ,ذلك أن المنفذ عليه قد لا يكون المدين . والأصل أن يكون المنفذ عليه ,ولكن قد يكون شخصا أخر غير المدين ,كما في حالة التنفيذ على الكفيل العيني الذي رهن عقاره لضمان دين غيره تطبيقا لأحكام المادة 1/844 من قانون المدني .وللتنفيذ على العقار المرهون وهو في يد حائزه تطبيقا للقاعدة حق التتبع المقررة للدائن المرتهن فالتنفيذ في هذه الحالة يتم ضد الحائز الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون رغم انه ليس مدينا وفقا للمادة 911 من قانون المدني[17] ف2 التي تنص :**"ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني أخر قابل للرهن ,دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن."** غير

انه في حالة الكفيل الشخصي أي الذي قدم ذمته المالية ضمانا لدين غيره , لايجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده قبل الرجوع على المدين وتجريده من كل الأموال الموجودة لديه , لان الكفيل له أن يدفع إجراءات التنفيذ بتجريد المدين , طبقا للمادة 660من قانون المدني من حق الدفع بالرجوع وحق الدفع بالتجريد .

ولا يشترط في المنفذ عليه أهليه خاصة , رغم أن التنفيذ عليه قد يؤدي إلى نزع ملكيته ,ذلك إن إجراءات التنفيذ تستهدف ماله دون الاعتداد بإرادته , فالتنفيذ الجبري على أموال المنفذ عليه لا يعتبر تصرفا قانونيا بينه وبين المنفذ له حتى يشترط أهلية التصرفات الضارة ضررا محضا , لان التنفيذ لا يتوقف على إرادة المنفذ عليه ولكن مع ذلك يجب توجيه إجراءات التنفيذ إلى النائب قانونا عن الفذ عليه غير كامل الأهلية .

–وإذا بدأت إجراءات التنفيذ ضد المنفذ عليه الكامل الأهلية ثم أصابه عارض من عوارض الأهلية فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله حسب المادة 617 ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :**"إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه , فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه , وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612و613 أعلاه "** ولا يبطل الإجراءات السابقة , وإذا لم يكن للمنفذ عليه من يمثله , فعلى المنفذ له أن يلجا إلى المحكمة المختصة لطلب تعيين مقدم أو وصي عليه حسب الأحوال حتى يتسنى توجيه إجراءات التنفيذ ضده . وكل إجراء يتخذ ضد القاصر أو من في حكمه دون من يمثله قانونا يعد إجراء باطلا وليس قابلا للإبطال كما يقال في حالة إبرام القاصر للعقد , لان عدم اعتراض القاصر على الإجراء يعد قبولا منه , طالما أن إجراءات التنفيذ لا دخل لإدارة القاصر فيها .

---

[17]-القانون المدني – دار بلقيس للنشر – دار البيضاء الجزائر – ص 15

<u>وإذا مات المنفذه عليه</u> وجب إعلان السند التنفيذي من جديد إلى ورثته حتى ولو كان قد سبق إعلانه إلى المدين المتوفى , ولهؤلاء مهلة خمسة عشر يوما لتدبر الأمر المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :" **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء , بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر (15) يوما ....."** [18]

ويتم إعلان الورثة جملة واحدة في آخر موطن للمدين عند وفاته [19], ذلك أن إجراءات التنفيذ في حقيقة الأمر تتخذ ضد التركة , والورثة هم الذين يمثلونها , إذا لا يجوز أن تتعدى إجراءات التنفيذ إلى أي مال آخر مملوك للورثة ,طبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون , وان كانت التركة بدون وارث أو كان لها وارث غير معلوم , وجب على المنفذ له أن يطلب من القاضي تعيين وكيل خاص ليمثل التركة أو الورثة طبقا للمادة 617 والتي تنص :"**إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ ,فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته ,إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة ,ا والى احدهم في موطن مورثهم ,وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612و613 أعلاه."**

كذلك المادة 618 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص **:"إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته , فتستمر على تركته. وإذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه ,وكان الورثة غير معلومين أو لايعرف محل إقامتهم , يمكن لطالب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة , التي توجد فيها التركة , أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة. وتسري نفس الأحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ وكان الورثة غير معلومين آو كان محل إقامتهم غير معروف ."**

أما إذا كان المنفذ عليه محبوسا فنطبق أحكام المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :" **إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية أو محكوما نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر , ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله , جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير , يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله."** وهناك حكم خاص منصوص في المادة 245 من قانون التجاري وهو متعلق بالمدين التاجر الذي صدر حكم بشهر إفلاسه , حيث أن جميع إجراءات التنفيذ الفردية التي بدأها الدائنون العاديون توقف لحين قيام وكيل التفليسة بتوزيع أموال التاجر وقسمتها على جميع الدائنين قسمة غرماء حتى لا يفضل دائن على آخر. أما الدائنون الممتازون أصحاب الرهون فان إجراءات التنفيذ التي اتخذوها لا توقف بصدور حكم شهر الإفلاس , ولكن كل هذه الإجراءات توجه لوكيل التفليسة باعتباره ممثلا لبقية الدائنين الآخرين[20] .

---

[18]- ا محمد إبراهيمي – المرجع السابق – ص 32

[19]- ا. عبد العزيز خليل إبراهيم – المرجع السابق – ص125

[20]-ا.ملزي عبد الرحمان – المرجع السابق – ص 65

الفرع الثاني : الأمـــوال محل التنفيذ

إذا كان محل الأداء الدائن على المنفذ عليه ليس مبلغا من النقود ,فان التنفيذ ينصب على ذات العين محل الالتزام ,وقد يكون تهديم حائط آو غلق نافذة أو فتح ممر أو تنفيذ التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ففي كل هذه الأحوال يتم التنفيذ عينا إذا كان ممكنا دون تدخل المدين شخصيا , ولا تكون أموال المدين محل التنفيذ .

لقد صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاليا من المواد المتعلقة بالإكراه البدني على اعتبار أن هذه الوسيلة في المادة المدنية هي امتداد لتلك المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية فضلا عن كونها تتعارض مع المنع المقرر في القانون الدولي لاسيما المادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16ماي التي تمنع التنفيذ على المدين الذي عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي .وبالنتيجة ألغيت المواد 407 إلى 412 المتعلقة بالإكراه البدني بإلغاء قانون الإجراءات المدنية ولم يعد بالإمكان اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا بناء على أحكام المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية .

وهذه حسب المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :" **دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري , إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل , أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل , يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ , ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات ,أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل .**"

-ا- التنفيذ بالإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية :

فالإكراه البدني ليس وسيلة وفاء بل هو وسيلة ضغط على المدين ليقوم بالوفاء بما قضي عليه في الشق الجزائي الخاص بتوقيع العقوبة المالية بما فيها الغرامة المالية أو ما يلزم رده آو تعويض آو مصاريف فيتم التنفيذ طبقا للقواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية. والذي يقوم بتنفيذ العقوبات المحكوم بها هو وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وليس المحضر القضائي , كما يقوم قابض الضرائب طبقا للمادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية أو سلطة أملاك الدولة وفقا للمادة 08 من الأمر رقم 02/72 المتعلقة بتنظيم السجون حيث تنفذ الغرامات المالية ويكون ذلك بطلب من النيابة [21].

ففي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بعد رفض المحكوم عليه التنفيذ الاختياري بعد 30 يوما والمتعلقة بمخالفة عن حكم فانه في حالة الرفض يلجا إلى الإكراه البدني حسب المادة602 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة 609 من نفس القانون على انه :" **يجوز للأشخاص المنفذ ضدهم الإكراه البدني أن يتداركوه بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم ومصاريف وإما برضاء الدائن الذي يسعى في حبسهم , ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون أو بناءا على طلب الدائن , وفي كل ذلك لا يمكن أن تزيد مدة الحبس عن سنتين .**"[22]

أما فيما يخص شروط الإكراه البدني في المواد الجزائية : تتمثل في :

---

[21]-بربارة عبد الرحمن –طرق التنفيذ – المرجع السابق ص 72

[22]-قانون الإجراءات الجزائية,وفقا للتعديلات الأخيرة –رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 –ص 98

1- وجود حكم جزائي نهائي فصل في دعوى مدنية تبعية .

2- مطالبة الطرف المدني بحبس المدين .

3- عدم وجود موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني .

4- توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد .

2-التنفيذ على أمـــوال المدين :

إذا لم يستجب المدين للالزام بالدفع الموجه إليه من طرف المحضر القضائي , وفقا لأحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , يلجا الدائن إلى الوسائل الجبرية بالحجز على أمواله المدنية ابتداء بالمنقولات فإذا لم تحقق المنقولات الغاية يحجز على العقارات .[23]

-ا- شروط صحة التنفيذ على المال :

يجب لصحة التنفيذ بالحجز على المال توافر الشروط التالية :

- أن يكون المال المراد التنفيذ عليه مملوكا للمدين .

–أن يكون المال المراد التنفيذ عليه مما يجوز الحجز عليه .

– أن يكون المال معينا أو قابلا للتعيين – Déterminé ou déterminable

-ب- إمكانية التنفيذ على المال الشائع :

يقصد بملكية المدين للمال موضوع التنفيذ , الملكية بمعناها العام المفرزة أو المشاعة ,فإذا حجز على مال شائع عقارا كان او منقولا , وبيع في المزاد العلني فان الراسي عليه بالمزاد يصبح مالكا على الشيوع , وبالتالي تخضع علاقته بباقي الملاك للأحكام المقررة لحالة الشيوع .

-3- الأمــوال التي لايـجوز الحجز عليها : les bien insaisissables

الأصل هو جواز التنفيذ على أي مال للمدين موجود وقت التنفيذ, أما عدم قابلية المال للحجز فاستثناء, ولا استثناء إلا بنص في القانون.

–أولا- أموال لاتسمح طبيعتها الخاصة بالتنفيذ عليها :

تشمل هاته الطائفة كل الحقوق والأموال التي لا يجوز التصرف فيها ولا يمكن بيعها وهي متعددة منها :

* **الحقوق المتعلقة بشخص المدين** : وهذه الحقوق لا تدخل في الضمان العام للدائنين ,لأنها لا تدخل في الذمة المالية للمدين , ولا تباع للغير لكون استعمالها يقتصر على المدين وحده بحق الاستعمال , وحق السكن , والصور العائلية , والرسائل والخطابات .....الخ[24]

***الحقوق المالية لايتصور بيعها مستقلة عن الحق التابعة له :** كحق الارتفاق , حق الرهن فهذه وان كانت لها قيمة مالية إلا أنها لا تباع مستقلة عن الحق الذي يخدمه لان استقلالها يولد عدم فائدتها .

3-الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين يومي 07و08 جوان 2008 – التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودروه في ترقية الاستثمار –نشرة القضاة /العدد 64/1 ص30[23]

[24] احمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص 25

*** الأموال الموقوفة:**وهي كذلك لا يجوز التصرف فيها بالبيع , لان الوقف هو قيد تصرف الموقوف له وجعل ملكية العقار في حكم ملكية الله تعالى , حيث تنص المادة 23 من قانون الأوقاف : **" لا يجوز التصرف في اصل المال الوقفي المنتفع به بأنه صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة آو التنازل آو غيرهما "**

***الأموال التي يملكها المدين بشرط المنع من التصرف فيها لمدة معينة :**

مثل السيارات المستوردة بناءا على رخصة خاصة لإعفائها من الرسوم الجمركية ,فاستهلاكها مصحوب بشرط عدم التصرف فيها لمدة معينة , كذلك قد يمتلك المدين عقارات مصحوبا بشرط المنع من التصرف كان يهب الأب لابنه عقارا أو يشترط عليه في ذات عقد الحجز على هذه الأموال بدون جدوى ,لان الهدف من الحجز هو البيع , وهذه الأموال لا يجوز بيعها ومن باب أولى آلا تباع في المزاد العلني .

<u>ثانيا – الأموال التي منع القانون الحجز عليها :</u> حسب المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :**"فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها , لا يجوز الحجز على الأموال التالية :**

-1-الأموال العامة المملوكة للدولة , أو للجماعات الإقليمية , أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ,ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
-2- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا , ماعدا الثمار آو الإيرادات .
-3- أموال السفارات الأجنبية .
-4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون .
-5- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها .
-6- الأثاث واداوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه , والملابس التي يرتدونها .
-7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون , والخيار للمحجوز عليه في ذلك.
-8- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000دج) والخيار له في ذلك
-9- المواد الغذائية الازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1).
-10- الأدوات المنزلية الضرورية ,ثلاجة , مطبخة أو فرن الطبخ , ثلاث (3) قارورات غاز , والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه .
-11- الأدوات الضرورية للمعاقين .
-12- لوازم القصر وناقصي الأهلية .
-13- ومن الحيوانات الأليفة, بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات, حسب اختيار المحجوز عليه, وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (1) وفراش الإسطبل."

وتنص المادة 637 من نفس القانون:**"إن الأموال المنقولة المذكورة في المادة 636 (11و12) أعلاه, غير قابلة للحجز ولو من اجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات الإقليمية.**
غير أن هذه الأموال قابلة للحجز, إذا كان هذا الحجز من اجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من اجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها."

كذلك المادة 638 من نفس القانون تنص:**"لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين المشار إليهم في المادة 636(11) أعلاه , حتى ولو كان الحجز من اجل استيفاء ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها "**

كذلك بالنسبة للمادة 639 من نفس القانون تنص **:" لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني ,إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ."**[25]

الفرع الثالث : السلطة التي تباشر إجراءات التنفيذ

نجد في الأنظمة القانونية الدولية المتعلقة بالتنفيذ نظامين اثنين: الأول هو نظام المحضرين القائمين بالتنفيذ , والثاني نظام قضاة التنفيذ , وبالنسبة للنظام القانوني في الجزائر , فنجده قد تبنى النظام الأول وهذا بموجب القانون رقم 03/91 المؤرخ في 22جمادى الثانية عام 1411 والموافق ل 1991/01/08 والمتضمن لمهنة المحضر , وكذا المرسوم التنفيذي رقم 185/91 المؤرخ في 1991/06/01 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة.

1- نظام المحضرين القضائيين : les huissiers de justice

المحضر القضائي هو ضابط عمومي , يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بأعمال التبليغ (الإعلان) والتنفيذ , ويحوز ختما رسميا تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام وعليه فالمحضرون ملزمون بإجراء التنفيذ الجبري بناءا على طلب ذوي الشأن , متى سلمه الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية والذي يحمل إليهم الأمر بموجب المبادرة بتنفيذه .وتعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن الحرة , كون المحضر القضائي يتقاضى أتعابا من ذوي الشأن , فيعمل لحسابه الخاص شانه في ذلك شان الموثق , ومع ذلك فهو مكتسب لصفة الضابط العمومي لكونه يعين من طرف الدولة ويتولى القيام بخدمة عامة ويشرع في مهامه بعد تأديته لليمين القانونية الخاصة بالمحضرين أمام المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي عين فيها لمباشرة مهامه , وذلك في جلسة علنية يحددها النائب العام .وبالرغم من كل ما ذكر فان المحضر القضائي لا يتمتع باستقلالية كاملة عند مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بل يخضع إلى رقابة وكيل الجمهورية .[26]

وفي حالة أي أشكال في التنفيذ يعود إلى رئيس المحكمة باعتباره قاضي الأمور المستعجلة المختص بالنظر في إشكالات التنفيذ كما يمده وكيل الجمهورية بالقوة العمومية عند طلبها في حالة استعصاء التنفيذ ومواجهة مقاومة من المنفذ عليه.

كما منح القانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحضر القضائي باعتباره القائم بالتنفيذ صلاحيات واسعة لتسهيل مهمته وتيسيرها مما يسمح له بالتنفيذ على أكمل وجه ولذلك سمحت المادة 628 من القانون الجديد والتي تنص **:" يسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته , بالدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة , للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ , وعلى هذه المؤسسات تقديم يد المساعدة لانجاز الغرض المطلوب منها .**

في هذه الحالة , يحرر محضر جرد لهذه الحقوق و/أو الأموال , ثم مباشرة التنفيذ عليها ."

وفي نفس الإطار أسندت المادة 705 من القانون الجديد مهمة بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني إلى المحضر القضائي وأجازت له التخلي عنه إلى محافظ البيع .وفي المقابل اقر القانون الجديد المسؤولية المدنية للمحضر القضائي في الحالات التي يتسبب فيها بالضرر.

هذا وقد اقر أيضا القانون الجديد الحماية القانونية للمحضر القضائي أثناء تأدية مهامه في نص المادة 610 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :**"إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى إهانة ,أثناء أداء وظيفته , وجب عليه تحرير محضر , يبين فيه مناسبة أداء مهمته, والتاريخ والساعة ومكان المهمة , ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده ,وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة .**

وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات."

---

[25] نشرة القضاة العدد 64-1 –ص 32 –المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد

2-الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين –التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودوره في ترقية الاستثمار –

مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ :

قدمنا أن المحضر القضائي ملزم بإجراء التنفيذ , وفقا للإجراءات القانونية بناءا على طلب ذوي الشأن متى سلم له السند التنفيذي , فإذا امتنع عن القيام بأي من إجراءات التنفيذ , قامت معه مسؤوليته المدنية .

يسال المحضر القضائي مسؤولية مدنية – responsable civile – عما يقع منه في أثناء تأدية وظيفته من أخطاء ومن أمثلة ذلك :

-عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين 416-629 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي لا تجيز مباشرة التنفيذ في الليل وفي أيام العطل إلا في حالة الضرورة المقررة بموجب إذن من القاضي .[27]

-أن يرفض قبض الدين إذا عرضه عليه المدين .

-عدم احترام ميعاد خمسة عشر يوما الوارد في نص المادة 612 من القانون الجديد والشروع في التنفيذ قبل فواته .....الخ

ولان المحضر القضائي موظف عام , يقوم بالتنفيذ بصفته ممثلا للسلطة العامة فان الدولة تقوم مسؤوليتها على أساس ,مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وإذا امتنع المحضر القضائي عن التنفيذ واقره رؤساؤه الإداريون فان المسالة تصبح قرارا إداريا لا سبيل للطعن فيه , إلا أمام القضاء الإداري لإلغاء هذا القرار أو لطلب التعويض عن عدم التنفيذ على أساس أن الدولة مكلفة بالتنفيذ .[28]

---

[27] محمد باهي أبو يونس – الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الادارية – طبعة 2001 ص 15 -

[28] 2عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي – المرجع السابق – ص 99

المبحث الثاني : طـرق تنفيذ الحكم القضائـي

اشرنا في ما سبق بان الغاية من التنفيذ هي استعادة الدائن لحقوقه ابتداء من مرحلة التنفيذ الاختياري وبالطرق الودية , لكن إذا صادف الدائن تعنت مدينه في الحصول على حقه وجب اللجوء إلى الطرق الجبرية من اجل حمل هذا الأخير على التنفيذ وهذا التنفيذ عينا إذا كان محل التنفيذ تسليم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وكان التنفيذ ممكنا دون تدخل المدين الشخصي أما إذا كان التنفيذ غير ممكن وغير ملائم إلا بتدخل المدين شخصيا فلا يمكن في هذه الحالة إجبار المدين عينا فيلجا إلى التنفيذ عن طريق التعويض ويتحول بذلك التنفيذ إلى تنفيذ غير مباشر أو عن طريق الحجز على أموال المدين وإعدادها للبيع بغية سداد الدين كأخر مرحلة في الاقتضاء .

الإجراءات السالف ذكرها يقضي توجيهها إلى المدين المنتمي إلى أشخاص القانون الخاص أما إذا كان المدين شخصا من أشخاص القانون العام وجب التنفيذ عليه وفق إجراءات خاصة وقواعد تواجه امتيازاته .لهذا ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : طرق التنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد أشخاص القانون الخاص

المطلب الثاني : طرق تنفيذ الحكم القضائي ضد أشخاص القانون العام .

المطلب الأول : طرق تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد أشخاص القانون الخاص

جرت العادة وفي كثير من الأحيان على ربط طرق تنفيذ الأحكام القضائية الملزمة لشخص من أشخاص القانون الخاص على الحجوز بمختلف مواضيعها لأنها الوسيلة الوحيدة لذلك , مع أن الحجوز لا يمكن اللجوء إليها لتنفيذ الأحكام الملزمة بالقيام بعمل كهدم حائط مثلا , ففي هاته الحالة ليس لنا إلا التنفيذ عينا وبشكل مباشر وباستعمال القوة العمومية أن اقتضى الأمر ذلك حسب المادة 604ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص :" **ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية , يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية , في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة ."**

وهذا ما يعرف بالتنفيذ العيني للالتزامات المتضمنة بالحكم القضائي . ومن أهم شروط تحقيق التنفيذ المباشر(العيني) تتمثل في :

1- أن يكون مضمون الحكم القضائي المراد تنفيذه يتعلق بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل كبناء منزل أو غلق نافذة أو تحويل مجرى المياه ..الخ طبقا للمادة 170 من القانون المدني

2- 2- أن يكون التنفيذ ممكنا بمعنى أن الشيء محل التنفيذ يجب أن يكون موجودا فإذا هلك الشيء تحول التنفيذ إلى تنفيذ عن طرق التعويض (التنفيذ الغير المباشر) طبقا للمادة 176 من قانون المدني .

3- أن يكون التنفيذ ممكنا وملائما بدون تدخل المحكوم عليه شخصيا فإذا كان التنفيذ مستحيلا وغير ملائم يتطلب تدخل المدين وتكون في شخصيته محل اعتبار فهنا يتعذر معه التنفيذ عينا لاعتبار أدبي يتمثل في عدم جواز المساس بحرية الشخص أو الاعتداء على شخصه فالامتناع عن عدم إرجاع العامل لمنصب عمله لا يترتب عنه مسؤولية جزائية وإنما تترتب عنه مسؤولية مدنية أساسها الإخلال بالتزام عقدي كما يمكن أن يكون أساسها إخلال بالتزام قانوني يرتب مسؤولية تقصيرية بالتالي لا يمكن للقيام بهذا العمل [29].

4- ا- ابتدع المشرع الجزائري وسيلة لحمل المحكوم عليه على تنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل وذلك دون المساس بحريته وكرامته وتتمثل في **الغرامة التهديدية** والتي هي وسيلة ضغط تستخدم بهدف قهر المدين ماليا لحمله على تنفيذ التزامه بسرعة وموضوعها هو إجبار المدين بالضغط عليه ماليا بفرض مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل يوم تأخير وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 174 من قانون المدني[30] : **"إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ,جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية أن امتنع عن ذلك .**

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له ان يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة . "

-5

---

[29] أعمارة بلغيث – التنفيذ الجبري وإشكالاته – دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته.ص 122

[30] قانون المدني – المتمم والمعدل – المرجع السابق – ص15 -

أما الإجراءات الواجب إتباعها من طرف طالب توقيع التهديد المالي ضد خصمه فهي كالآتي : *

تقديم عريضة افتتاحية ,بين يدي قاضي الأمور المستعجلة تتضمن طلبا بتوقيع الغرامة التهديدية,مع اقتراح القيمة اليومية للتأخير.

*إرفاق العريضة بنسخة من الحكم القاضي بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عنه , زيادة عن محضر الامتناع عن التنفيذ والذي اعد من طرف الأستاذ المحضر القضائي.

*تسجيل العريضة بكتابة الضبط المختصة , يسهر على تبليغ نسخة من العريضة مرفوقة بالمستندات إلى الخصم بمعرفة القائم بالتبليغ (المحضر القضائي)وكان الأمر يتعلق بمقاضاة عادية .

* وللمحكوم عليه تفادي تطبيق الغرامة التهديدية عليه بإظهار نيته أمام القاضي أثناء سريان الدعوى بالإقدام على التنفيذ وتجدر الملاحظة في هذا السياق كذلك انه حتى لا يبقى التهديد بواسطة الغرامة إلى ما لانهاية ,فانه يجب أن يحدد الحكم القاضي بها ,التاريخ الذي يرجع فيه المحكوم له لغرض تصفية تلك الغرامة في شكل تعويض لان المحكوم ضده يكون بحلول ذلك التاريخ قد أكد على إصراره على عدم التنفيذ .

إن التنفيذ الغير المباشر عادة ما يتم بواسطة الحجز على أموال المدين المنقولة أو العقارية وبيعها ثم اقتضاء مبلغ التعويض من عائد بيعها ,وكما ليس كل تنفيذ حجز فليس كل حجز تنفيذ , فالتنفيذ قد يتم جبرا على المدين دون الحجز على أمواله إذا كان محل أدائه محل ليس مبلغا من النقود , فهنا التنفيذ قد تم دون الحجز وكذلك قد يتم الحجز على الأموال المدين ولكن ليس بغرض التنفيذ عليه , وإنما للتحفظ على أمواله ومنعه من تهريبها وإخفائها . والحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا يرد على الأموال المنقولة أولا ,ثم إن لم تكف أو كانت غير موجودة ,انتقل الحجز إلى العقار وسواء كان المال المحجوز عقارا أو منقولا ,فانه يصبح بعد الحجز تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق الدائنين.

الفرع الأول : التنفيذ عن طريق الحجز التحفظي

قد تناول المشرع الجزائري من المواد 646الى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أن المادة 646 من نفس القانون نصت على :**"الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنه من التصرف فيها , ويقع الحجز على مسؤولية الدائن** ."وما استحدثه القانون الجديد في هذا النوع :

-إمكانية الحجز تحفظيا على أموال المدين العقارية ,- تحميل الدائن مسؤولية الحجز ,- لا يتم الحجز تحفظيا إلا على المنقولات المادية دون المعنوية والمنقول المادي هو الذي يكون له كيان ملموس بينما المنقول المعنوي فهو ما لا يمكن لمسه ماديا كالأفكار والمخترعات والألحان الموسيقية .بالإضافة إلى الأحكام المحتفظ بها وهي : - وضع أموال المدين تحت يد القضاء , منع المدين من التصرف في تلك الأموال . أما خصائص الحجز التحفظي هو : *إجراء وقائي ,*إجراء مؤقت ,* ليس حقا مطلقا ,* يخضع لقاعدة الضمان العام .[31]

---

1 برابارة عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) طبعة 2009 – منشورات بغدادي – ص100[31]

أ- إقرار الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية :

لقد نصت المادة 650 من قانون الجديد صراحة على أن :" **يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا ,أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة .**

يحرر المحضر القضائي ,محضر الحجز , يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز , ويضعه في حرز مختوم ومشمع , وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة الضبط المحكمة المختصة إقليميا ."

أن مثل هذه الإجراءات ستعزز حق المبتكرين , والحقوق المسجلة والمحمية قانونا , فتقيهم من مختلف أعمال القرصنة والسرقة التي يتعرضون لها.

وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 651 و664 من القانون الجديد ,التي مكنت الدائن من الحجز على القاعدة التجارية للمدين ويقيد أمر الحجز خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري , وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية , وإلا كان الحجز باطلا .

ب-**إقرار الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات** :

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات التي سبق تنظيمها بموجب الأمر 34-75 المؤرخ في 1975/04/29 , إذ تم التأكيد على جوازية الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات التي يتقاضاها المدين وفق نسب معلومة , ومحددة حسب المرتب وعلاقته مع الأجر الوطني المضمون تبدأ من 10% إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني المضمون وتصل إلى 50% إذا كان المرتب الصافي يفوق ستة مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون . وبطبيعة الحال تستثنى المنح العائلية من النسب المذكورة ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز نصف الأجر أو المرتب .[32]

ج- في حجز المؤجر على أموال المستأجر:

نص عليه المشرع الجزائري المواد من 653الى 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبناءا على تلك النصوص يجوز لملاك المباني والأراضي الزراعية أن يباشروا حجز المنقولات الموجودة داخل هاته المباني والأراضي المؤجرة المملوكة للمستأجرين وفاء الأجرة المستحقة عن انجازها . ومصدر هذا الحق مستمد من حق الحبس المنصوص عليه في المادة 501 من القانون المدني والتي تنص : " **يحق للمؤجر , ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار , أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر ,ولو لم تكن مملكة للمستأجر .....**" .

كما يستند هذا الحجز على حق الامتياز المخول للمؤجر بنص المادة 1/995من القانون المدني التي تنص :" **يكون لأجرة المباني , والأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك , وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي .**"

ولما كان هذا الحجز يستند إلى حق الحبس وحق الامتياز فان شروط مباشرته تختلف عن الشروط بالحجز التحفظي فيكفي في هذا الحجز أن يثبت الدائن بان :

1- له صفة المؤجر سواء كان مالكا للعقار أو حائزا له أو كان مستأجرا له مؤجرا من الباطن
2- أن يكون الإيجار واردا على عقار وليس منقول .

---

21 . احمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية ,التجارية منشاة المعارف بالإسكندرية الطبعة العاشرة 1991 –ص 54 -

2- 3- أن يكون المحجوز عليه مستأجرا للعقار بعقد صحيح
4- أن تكون الأموال محل الحجز منقولات موجودة داخل العين المؤجرة سواء كانت هذه المنقولات مملوكة للمستأجر أو مملوكة لغيره .
3- 5- أن يكون الدين المحجوز من اجله ناتج عن عقد الإيجار كالأجرة.

د- في حجز منقولات المدين المنتقل : فيجوز للدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أم لا أن يحجز على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن , ويجوز أن يعين الدائن حارسا عليها حسب المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .. ولا يختلف هذا الحجز من حيث إجراءاته وأثاره ووجوب رفع دعوى تثبيت الحجز عن الحجز التحفظي إلا من حيث انه كلما اثبت الدائن أن مدينه متنقل وليس له محل إقامة معروف ,قامت حالة الضررورة للحجز على منقولات المدين الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها.[33]

ح- في الحجز الاستحقاقي : (**الحجز الاسترداد ي**)

الحجز الاستحقاقي هو حجز يباشره من يدعي ملكية المنقولات محل الحجز , أو من يدعي أن له حق الحبس عليها , أن يرفع دعوى استرداد هاته المنقولات سواء باعتباره مالكا وصاحب حق الحبس عليها , يوقع هذا الحجز لحين الفصل في دعوى الاسترداد حسب المادة 658 من القانون الجديد[34] : **" يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه , قبل رفع دعوى استرداد المنقول ,ان يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه , وفي هذه الحالة , يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز . وإذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز , وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاعتراض "**

و- في الحجز التحفظي على العقارات : حسب المادة 646 من القانون الجديد والتي تنص :**" يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه .يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا "**هذه صورة لم يتضمنها من قبل قانون الإجراءات المدنية ويجوز الحجز التحفظي بقيد رهن قضائي على عقار المدين وذلك لضمان حق الدائن من عقارات المدين .على انه يجوز إذا كان الدائن حاملا لسند أن يحصل على إذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات مدينه . ولقيد الرهن التأميني على عقارات المدين ' يشترط في الدائن توفر شرطين ,الأول هو ضرورة وجود سند والثاني هو الحصول على إذن من القضاء .كما أجازت المادة 652 من القانون الجديد حجز الدائن تحفظيا على عقارات مدينة شريطة : - أن يكون قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية التي يوجد بها العقار و- أن يتم القيد خلال اجل 15 يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا.

***إجراءات قيد الرهن القضائي :** يقوم المحضر القضائي بموجب أمر القيد الصادر عن رئيس المحكمة باستخراج شهادة عقارية من المحافظة العقارية التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار تتضمن :هوية العقار ,ثم يقوم بتحرير محضر يثبت فيه وجود العقار وموقعه وحدوده ومساحته , ثم يقوم بقيد هذا المحضر بمكتب الرهون بالمحافظة العقارية التي يوجد في اختصاصها مكان تواجد العقار , وهذا القيد يعتبر مؤقتا لحين رفع الدائن دعوى إثبات الدين , والحصول على حكم نهائي يفصل في اصل الدين. وبعد

---

[33] ا بربارة عبد الرحمان- المرجع السابق – ص 116 -

[34] قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق – ص 62 -

حصول الدائن على حكم نهائي والذي يعد سندا تنفيذيا ويجب إجراء قيد نهائي بموجب النسخة التنفيذية للحكم وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ صيرورة الحكم الصادر في الموضوع نهائيا .

البند الأول : تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي : يتميز من حيث :

1- **عدم اشتراط السند التنفيذي** بل يكفي من مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين في حين يجب في الحجز التنفيذي توفر احد السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من ق ا م ا . 2-

الغاية التحفظية من الحجز :إن كانت الغاية من الحجز التحفظي وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها فهذا لا يعني أن الحجز التحفظي لا يؤدي إلى التنفيذ ا وان الحجز التنفيذي يؤدي بالضرورة إلى البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة. 3- **المباغتة** : إذا كان الحجز التنفيذي لا يصح إلا بعد استنفاذ مقدمات التنفيذ من إعلان السند عن طريق التكليف بالوفاء ومنح المدين اجل 15 يوما للاستجابة وديا ,فان مصلحة الدائن في الحجز التحفظي تتطلب توقيع الحجز دون سبق تكليف حتى لا يلجا إلى تهريب أمواله قبل الحجز . 4- **عدم وجوب تعيين المقدار** : يكفي لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز حال الأداء ومحقق الوجود ولا يلزم أن يكون معين المقدار عكس الحجز التنفيذي يشترط أن يكون مبلغ الدين محددا قبل صدور الأمر بالحجز .

5-الانتفاع بالأموال المحجوزة : لا يؤدي الحجز التحفظي إلى نقل حيازة المال المحجوز أو منعه من الانتفاع به ,إنما يظل المحجوز عليه حائزا مؤقتا لأمواله المحجوز عليها وله أن ينتفع بها انتفاع رب الأسرة الحازم الحريص وان يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها ,في حين لا يخول للمحجوز عليه في الحجز التنفيذي أن كان مالكا للمحجوزات واسند تاليه حراستها ,إلا استعمال تلك الأموال.[35]

البند الثاني :إجراءات توقيع الحجز التحفظي وتثبيته يتم الحجز التحفظي عبر مرحلتين هما : 1- المطالبة بالحجز 2- تثبيت الحجز و لقد نظمت المادتين 647و648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد المتعلقة بضرب الحجز التحفظي وذلك بأنه يجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع , وفي هذه الحالة ,يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى اصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 . كما يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ويلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في اجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط (المادة 649).

أما فيما يخص تثبيت الحجز فيجب على الدائن الحاجز ان يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز ,وإلا كان الحجز والإجراءات رفعه باطلة حسب المادة 662 من القانون الجديد . كما يتم رفع الحجز التحفظي ,بدعوى استعجاليه في حالات جاءت بها المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :**" يتم رفع الحجز التحفظي ,بدعوى استعجاليه في الحالات التالية :**

1 - إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه .

2- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية اصل الدين والمصاريف .

3- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي انه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.[36]"

وقد تصدت المواد 664 الى 666 من القانون الجديد لمختلف الحالات الحجز وهي :

*إذا تعلق الحجز بسندات تجارية محررة لفائدة المدين ,يجب أن تعين في محضر الحجز ,وتودع في أمانة الضبط المحكمة مع اصل المحضر مقابل وصل .حسب المادة **664** من ق ا م ا *أما إذا وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين ,يحرر المحضر القضائي محضر الحجز والجرد , ويسلم نسخة منه للمدين ويعينه حارسا عليها ,أما إذا كانت مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية يجب أن يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز ويجب أن توضع في حرز مختوم ومشمع ,وان يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة الضبط المحكمة مقابل وصل المادة **665** من القانون الجديد. كما أحدثت المادة 666 بنصها :**" إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين ,قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته ,كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا ,إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة . وإذا فصلت المحكمة ,برفض الدعوى لعدم إثبات الدين ,قضت وجوبا برفع الحجز وفصلت في طلب التعويضات المدنية ,عند الاقتضاء . يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000دج)"** هذه من اجل الفصل في الاحتمالات من دعوى تثبيت الحجز التحفظي .

---

[35] ا.ملزي عبد الرحمان – طرق التنفيذ – المرجع السابق – ص 75 -

[36] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ص 50 -

***التزامات المحجوز عليه**

:يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه , يسلمه إلى المحضر القضائي ا والى الدائن الحاجز خلال اجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تبليغه الرسمي لأمر الأمر (المادة 677 من القانون الجديد) . أما إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو زالت صفة من يمثله , وجب على الحاجز ان يبلغ نسخة من محضر وأمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه ا والى ممثلهم الاتفاقي أو القانوني ,ويكلفهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم ,أن لم يكن تم إعداده من قبل ,خلال اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي المادة 678 من نفس القانون .

الفرع الثاني : الحجوز التنفيذية

لا يجوز إجراء هذا النوع من الحجوز إلا من دائن بيده حكم قضائي تنفيذي مستوف لسائر الشروط الشكلية والموضوعية ولابد من إعلان المدين بالحكم القضائي التنفيذي وتكليفه بالوفاء في مهلة 15 يوما المحددة قانونا المادة **669** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وطرق الحجز التنفيذي حددها المشرع وهي الحجز على المنقول ,وحجز ما للمدين لدي الغير والحجز التنفيذي على العقار .

1- قواعد الحجز التي تحكم الحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا :

-إن التنفيذ الجبري لا يخرج المال المحجوز من حيازة المحجوز عليه إلى أن يباع .

–كما يشترط أن يكون المال الذي يجري التنفيذ عليه ,مملوكا للمدين بحكم قضائي تنفيذي فلا يجوز بحال من الأحوال التنفيذ على مال مملوك لغيره ولو كانت صلة وثيقة بينهما كالزواج مثلا.

–أن المحجوز عليه أن يتخذ الإجراءات والتصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كرفع دعوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء . [37] –يجوز التنفيذ على أي مال مملوك للمدين المنفذ عليه ,عقارا أو منقولا له باعتبار أن جميع أمواله مهما كانت قيمتها ضامنة لديونه طبقا للقاعدة المعروفة من أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه . –لا يشترط التناسب بين الدين الذي يجري التنفيذ وفاءا له والمال محل التنفيذ .

البند الأول :صور الحجز التنفيذي

أولا : الحجز على المنقول **:**محل هذا النوع من الحجز منقول مادي , والمقصود في هذا المقام هو كل المنقولات المادية مثل الأعيان وغير المادية مثل المحل التجاري وحق الدائنية,وكذلك المنقولات بالمال كالثمار القائمة على الأشجار والمحاصيل المزروعة .المادة **687** من القانون الجديد وتتم الإجراءات المتعلقة بحجز منقولات المدين عبر ثلاث مراحل وهي :1- استصدار الأمر بالحجز 2- تبليغ المحجوز عليه 3- إعداد محضر الحجز والجرد . [38]

ا)إجراءات الحجز على المنقول (حجز المنقول لدى المدين):وهي إعلان الحكم القضائي التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء في خلال 15 يوما من يوم تبليغه وإذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في اجل شهرين (2) من تاريخ صدوره اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون (المادة **690**) , وإذا خشي الدائن من قيام المدين بتهريب أمواله بعد التكليف وقبل الحجز فان له ضرب حجز تحفظي على أموال مدينه ,وذلك باستصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها , وعند الاقتضاء في موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي . يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء (المادة **687**) . وفي جميع الأحوال وبعد أن يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو احد أفراد عائلته يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد (المادة **691** من القانون الجديد) إلى المحجوز عليه في اجل أقصاه 3 أيام وإذا رفض الاستلام يونه عنه في المحضر (المادةو**689- 688** من ق ا م ا)

---

[37]. محمد براهيمي – المرجع السابق – ص42 -

2-بربارة عبد الرحمان – شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) طبعة 2009 –منشورات بغدادي ص 67

. أما إذا خلا إعداد محضر

الحجز والجرد من احد هذه البيانات(بيان السند التنفيذي ,مبلغ الدين المحجوز ,بيان مكان الحجز , وتعين الأشياء المحجوزة....) ,كان قابلا للإبطال خلال اجل عشرة أيام (10) من تاريخه . ويرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال , يفصل فيه رئيس المحكمة خلال اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما – المادة 691 من القانون الجديد - **إجراءات خاصة ببعض الحجوز** : إن المستحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدابير متعلقة بالمعادن النفيسة واللوحات الفنية والعملة الأجنبية ونقصد ببعض الحجوز :

1- الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها حسب المادة 692 من ق ا م ا

2- الحجز على المعادن النفيسة : المادة 693 من ق ا م ا

3- الحجز على اللوحات الفنية حسب المادة 694 من ق ا م ا 4-

الحجز على المبالغ المالية والعملات الأجنبية حسب المادة 695 من ق ا م ا

5- الحجز على الحيوانات : المادة 696 من ق ا م ا

6- حجز وبيع السندات التجارية والقيم المنقولة حسب المادتين -720-719 من ق ا م ا

ب)**<u>في حراسة الأموال المحجوزة</u>** نصت عليها المواد من **697** إلى **699** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم ذلك بعد الحجز يعين المحضر القضائي حارسا على الأموال المحجوزة ويوقع على محضر الحجز الجرد وتسلم له نسخة منه وذلك حسب طبيعة هذه الأموال .وتبيان مسؤولية الحارس من خلال نص المادة 699 من ق ا م ا .

* **<u>في تعدد الدائنين</u> :-** إذا وقع الحجز من دائن ولم يتم البيع وعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول قبل البيع جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم وانضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول , وإعادة جرد الأموال المحجوزة.المادة **700** من القانون الجديد , أما إذا لم الدائنون الآخرون بالحجز الأول جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين وأثناء مباشرة الحجز الثاني –المادة **701**- ويجب أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول والمحجوز عليه والحارس في اجل أقصاه عشرة (10) أيام وإلا كان قابلا للإبطال . ويمكن للغير أن يبدي اعتراض على الحجز بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة تتعلق بمنازعة موضوعية أمام قاضي الموضوع بان الأشياء محل الحجز مملوكة له وليست ملكا للمدين ,في ميعاد 15 يوما من تاريخ إبداء الاعتراض أمام المحضر القضائي أو من تاريخ الأمر الفاصل في الإيقاف من قاضي الأمور المستعجلة المادة **717** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ج)**<u>أثار الحجز التنفيذي على المنقول:</u>** حسب المادة 703 من القانون الجديد :**"يكون الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال ,إذا لم يتم البيع خلال اجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه ,ما لم يكن قد تم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي . إذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان ,يجوز إلزامهما بالتعويضات المدنية للحاجز ."**

د) <u>إجراءات بيع المنقولات المحجوزة :</u> تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعدا إعادة جردها , إما بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين . يجري البيع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا ,إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد اجل أخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (3) أشهر حسب المادة 704 من نفس القانون .وخول المشرع مهمة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات إلى المحضر القضائي وفقا لأحكام المادة 705 من ق ا م ا , ويجب إعلان الجمهور حسب المادة 706 من نفس القانون وفي الأخير رسو المزاد المادة 713 من ق ا م ا

***1)*في الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات :** لا يجوز الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات إلا بموجب سند تنفيذي وفي حدود النسب المذكورة في المادة 776 من نفس القانون. (المادة 775) . ويتم الحجز عليها بأمر على عريضة ,تقدم من الدائن أو الزوجة أو الوصي أو الحاضن حسب الحالة , إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الموطن أو المقر الاجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الأجر أو المرتب للمحجوز عليه ويتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز (المادة 778) . ويتولى المحضر القضائي دعوة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في اجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز[39] . ثم يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين في اجل أقصاه شهر واحد (1) ويحرر محضرا يثبت فيه حضورهما أو غيابهما .فإذا حصل صلح يقيد رئيس المحكمة الشروط المتفق عليها في محضر ,أما إذا لم يحصل الصلح ,يثبت ذلك في محضر ويصدر أمرا بالتحويل لفائدة الدائن الحاجز ,يحدد فيه فضلا عن البيانات المعتادة (اسم ولقب وصفة الدائن والمدين المحجوز عليه ,مبلغ الدين ,تحديد النسبة المحجوزة وتقدير المبلغ المقتطع من المرتب أو الأجر , أمر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المقتطع ....الخ) المادة 780 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ويجب على المحجوز لديه تنفيذ أمر التحويل لفائدة الدائن الحاجز **ابتداء من الشهر التالي لتاريخ التبليغ الرسمي (المادة 782).**

***ثانيا :حجز ما للمدين لدى الغير la saisie –arrêt*:** يشكل حجز ما للمدين لدى الغير وسيلة إضافية بيد الدائن تمكنه من استعادة الدين جبرا من مدينه ويقتصر هذا الحجز وفق أحكام المادة 667 من ق ا م ا على أموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون باستثناء العقارات , واهم مااستحدثه قانون الجديد : - إن المشرع في المادتين 667 و668 فصل بين الحجز بموجب سند تنفيذي وجعله حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير . وبين الحجز استنادا لمسوغات ظاهرة كالسند العرفي او اي وثيقة تفيد علاقة مديونية و 2- تحديد الأموال القابلة للحجز وفقا للأحكام المقررة للحجز ما للمدين لدى الغير كالأسهم أو حصص الأرباح و3- إن توقيع الحجز بموجب سند تنفيذي يتم ولو لم يحل اجل استحقاق الديون من جانب الغير وليس من المدين .

ا) إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير : -إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أواسهم أو حصص الأرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال عشرة (10) أيام للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه ,تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول – المادة **681** من القانون الجديد .وعندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أودين , يكلف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز عليه بالحضور أمام رئيس المحكمة في اجل أقصاه -10- أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز ,وإذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته , بعد التبليغ الرسمي والى غاية جلسة التخصيص ,يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله ,وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه المادة **684** من نفس القانون . اما اثار هذا الحجز فلقد حددت المادتان 682و683 وتترتب في : - يمنع على المحجوز لديه ابتداء من تاريخ توقيع الحجز الوفاء من المبالغ المحجوزة لأي شخص ,واستثناء يستمر المحجوز لديه في دفع أجرة المحجوزة عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز .[40]

ب) زوال اثر الحجز وسقوطه أو إلغاؤه : يترتب على الحجز ما للمدين لدى الغير ,غل يد المدين في التصرف في المال المحجوز وان تصرف لا يسري في حق الحاجز ويعبر عن هذه الحالة بالحبس الكلي للمال المحجوز عليه .غير أن الحجز يزول تلقائيا بمجرد تخصيص مبلغ من طرف رئيس المحكمة وأمر المحجوز لديه بدفعه للحاجز من المبلغ المحجوز عليه ,وهذا في حالة الحجز التنفيذي لمال المدين لدى الغير الذي يقوم به المحضر القضائي بموجب سند تنفيذي وهذا لوجود : 1- حكم أو قرار نهائي ممهور بالصبغة التنفيذية .

---

[39] - عمارة بلغيث :التنفيذ الجبري واشكالاته – المرجع السابق – ص32

[40] - احمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – المرجع السابق –ص 55

2- محضر إلزام بالدفع ومحضر تبليغ القرار النهائي مع الإلزام بالدفع .
3- محضر إثبات حالة الامتناع بعد مرور مهلة 15 يوما ومحضر حجز ما للمدين لدى الغير بناء على نص المادة **681** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ومحضر تبليغ حجز ما للمدين لدى الغير مع استدعاء الأطراف للحضور أمام رئيس المحكمة .[41]
4- طلب أمر التخصيص .وفي حالة موافقة رئيس المحكمة على الطلب يأمر بتخصيص المبلغ المذكور بالطلب من حساب المحجوز عليه وتحويله إلى حساب المحضر القضائي الموجودة بالخزينة العمومية وهذا بتأشيره على الطلب .
***وطلب رفع الحجز بسبب الوفاء أو بعرض الضمان** وإيداعه لدى كتابة الضبط ,يتم بموجب دعوى يرفعها المحجوز عليه أمام القضاء الاستعجالي ,أما طلب بطلان الحجز أو إلغائه لأي سبب من أسباب البطلان يتم بموجب دعوى يرفعها المحجوز عليه أمام قاضي الموضوع ويخاصم فيها الحاجز .

ثالثا : الحجز على العقار: la saisie immobilière تناول القانون الجديد الحجز على العقار في الفصل الخامس من المواد **721** إلى **736** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . بحيث لا يجوز كقاعدة عامة نزع ملكية العقارات المشهرة المملوكة للمدين إلا إذا لم تكف منقولاته , إلا إذا كان لدائنيه تأمينات عينية , أما فيما يخص الحجز على **العقارات غير المشهرة** فقد نصت المادة 766 من ق ا م ا :" **يجوز للدائن وفقا لأحكام المادة 721 أعلاه ,الحجز على عقارات مدينه غير المشهرة ,إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني . تتم إجراءات الحجز في هذه الحالة وفقا للمادتين 722و723 أعلاه ,ويرفق مع طلب الحجز : 1- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين 2- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها 3- مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه .**"

1- وتمر **إجراءات التنفيذ على العقارات المشهرة** بعدة مراحل :

يتم الحجز على العقار أو الحق العيني بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة- استصدار أمر الحجز المادتين 722و724 من ق ا م ا - التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار أو الحق العيني العقاري في اجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الطلب ويجب أن يتضمن أمر الحجز فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي :
* نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز وتاريخه والجهة التي أصدرته ومبلغ الدين المطلوب الوفاء به
* تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين أي تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه
* تعين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز ,تعيينا دقيقا ,لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء ,مفرزا أو مشاعا , وغيرها من البيانات التي تفيد تعيينه وإذا كان العقار بناية يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات . وإذا خلا الأمر من احد البيانات كان قابلا للإبطال طبقا للمادة **724** من القانون الجديد . وحسب المادة **723** من نفس القانون والتي تنص :" **يرفق طلب الحجز المشار إليه في المادة 722 أعلاه , بالوثائق الآتية : 1- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين , ونسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء 2- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي . 3- مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الامتياز , بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية .**

4- مستخرج من سند ملكية المدين للعقار 5- شهادة عقارية . إذا لم يرفق الطلب

[41] بربارة عبد الرحمان – المرجع السابق – ص 101 -

بإحدى هذه الوثائق , رفض طلب الحجز ويمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة *وفي حالة **تعدد الدائنين** بحيث لو تقدم دائن أخر بيده سند تنفيذي حائزا لقوة الشيء المقضي به ,بعد قيد أمر الحجز , وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين واستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين ويصبح منذ تاريخ التأشير به ,طرفا في إجراءات التنفيذ طبقا للمادة **727** من القانون الجديد.

2-ثم التبليغ الرسمي لأمر الحجز على العقار حسب المادة **725** ف2 والتي تنص :" **ينذر المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في اجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار أو الحق العيني العقاري جبرا عليه . وإذا كان هذا العقار مثقلا بتامين عيني للغير ,وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير – المدين – مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز ."**

3- وفي خلال شهر من تبليغ التنبيه العقاري للمحجوز عليه يودع المحضر القضائي أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري الكائن بدائرتها موقع العقار وهذا أمر استحدثه القانون الجديد في المادة 725 منه ,حيث تنص المادة **728** من نفس القانون :" **يجب على المحافظ العقاري ,قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي ,أو إلى الدائن الحاجز ,خلال اجل أقصاه ثمانية (8) أيام , وإلا تعرض لعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول . تتضمن الشهادة العقارية جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم ."** [42]

4- إنذار الحائز وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال اجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي وإلا بيع العقار جبرا عليه المادة **734** من القانون الجديد .

5- نقل ملكية العقار المحجوز عليه عملا بأحكام المادتان 735و736 من القانون الجديد[43]

الفرع الثالث :إعداد العقار للبيع (البيع بالمزاد العلني)

تخضع هذه المرحلة لعدة إجراءات هي:

1- **إعداد قائمة شروط البيع** :لقد نصت المادة **737** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :"**إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز ,يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز .**

في حالة تعدد العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة ,تودع شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها احد هذه العقارات .

2- **يجب أن تتضمن قائمة شروط البيع ,فضلا عن البيانات المعتادة , ما يأتي :**

1- اسم ولقب كل من الدائنين المقيدين والحاجز والمدين المحجوز عليه , وموطن كل من منهم .

3- **2- السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ومبلغ الدين .**

4- **3- أمر الحجز وتاريخ تبليغه الرسمي وقيده ,وتاريخ إنذار الحائز أو الكفيل العيني أن وجد .**

4- تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز , تعيينا دقيقا , لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم

---

[42] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – المرجع السابق – ص 25 -

[43] ا ملزي عبد الرحمان :طرق التنفيذ – المرجع السابق – ص 47 -

القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء , مفرزا أو مشاعا , وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه , وان كان العقار بناية, يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات .

-5 **5- تحديد شاغل العقار وصفته وسبب الشغل ,أو انه شاغر.**

-6 **6- شروط البيع والثمن الأساسي والمصاريف .**

7- تجزئة العقار إلى أجزاء , أن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع , مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء وتوضيح الترتيب الذي سيجري فيه البيع ,عند الاقتضاء , وان كان محل الحجز وحدة استغلال اقتصادية أو مجموعة فلاحية , لا يجوز تجزئتها .

8- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع .

-7 **يؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع , ويحدد فيه جلسة للاعتراضات وجلسة لاحقة للبيع وتاريخ وساعة انعقادهما. إذا خلت قائمة شروط البيع من احد هذه البيانات , كانت قابلة للإبطال بناء على طلب كل ذي مصلحة خلال اجل أقصاه جلسة الاعتراضات وإلا سقط حقه .**

-8 **في حالة إلغاء قائمة شروط البيع , يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي "** [44] .

كما أضافت المادة **738** من نفس القانون على أن ترفق مع قائمة شروط البيع المستندات التالية :

*نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه * نسخة من أمر الحجز * نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه آو الحائز آو الكفيل العيني أن وجد * شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجز * مستخرج جدول الضريبة العقارية .

-9 **ا)-<u>في تحديد الثمن الأساسي</u> ,** يجب على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة الضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة , على أن لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تعيينه وإلا استبدل بغيره حسب المادة **739من** القانون.

-10 **ب) <u>التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع</u>** ,حسب المادة **740** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :" **يجب على المحضر القضائي خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط , أن يبلغ رسميا الأشخاص الآتية :**

-11 **1- المدين المحجوز عليه .**

2- الكفيل العيني والحائز للعقار و/آو الحق العيني العقاري أن وجدا .

-12 **3- المالكين على الشيوع أن كان العقار و/ أو الحق العيني العقاري مشاعا.**

4- الدائنين المقيدين كل بمفرده .

5- بائع العقار آو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به , أن وجد .

-13 **وفي حالة الوفاة , يكون التبليغ الرسمي إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية , دون تحديد الأسماء والصفات ,في موطنهم ,فان لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفى."**

بالإضافة إلى هذه القائمة المتعلقة بشروط البيع يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي إلى ما يلي :

- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع وتعيين العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة بالإجمال والثمن الأساسي المحدد أو لكل جزء , وتاريخ وساعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات المحتلمة وتاريخ وساعة الجلسة البيع بالمزاد العلني وفي الأخير إنذار المبلغ لهم بالإطلاع على قائمة شروط البيع لإبداء الملاحظات والاعتراضات المحتملة وإلا سقط حقهم في التمسك بها .حسب المادة **741** من القانون الجديد .***<u>الاعتراضات</u>**

[44] قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق – ص200

وطلب وقف بيع العقار : تقدم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة **740**اعلاه ,أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة ' قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة (03) على الأقل , وإلا سقط حقهم في التمسك بها .وعملا باحكام المادة 742 تتم هذه الاعتراضات كما يلي : تسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها ,وتعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة بحضور المعترض والحاجز والمحضر القضائي . ويفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات بأمر غي قابل لأي طعن في اجل أقصاه ثمانية (08) أيام . وإذا لم يقدم أي اعتراض بالجلسة , يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به ,ويشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني وذلك حسب المادة **742** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يحدد الأمر الفاصل بتأجيل البيع ,الأجل الذي يستأنف فيه إجراءات البيع إذا لم يتم الوفاء ,مراعيا في ذلك المهلة القانونية الازمة للمدين المحجوز عليه للوفاء ,على أن لا تتجاوز سنة واحدة (1) حسب المادة **744** من القانون الجديد . أما إذا وجد بين الدائنين بائع العقار و/ أو الحق العيني العقاري أو احد المقايضين ب هاو الشريك المقاسم , بلغ له المحضر القضائي إنذارا بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع عن طريق المزاد العلني والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة (03) أيام على الأقل , وإلا سقط حقه في ذلك . غير انه إذا رفع دعوى الفسخ أو قدم طلبا لإعادة البيع بالمزاد العلني في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه , قام المحضر القضائي بتأشير ذلك على قائمة شروط البيع ,وتوقف عن الاستمرار في إجراءات البيع إلى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع حسب نص المادة 745 من القانون الجديد .وترفع دعوى الفسخ وفقا لإجراءات العادية أمام المحكمة المختصة ببيع العقار و/أو الحق العيني وفقا للمادة **746** من نفس القانون .[45]

- **في طلب استحقاق العقار المحجوز :** حسب المادة 772 : **" يجوز لحائز العقار بسند ملكية كما يجوز للغير الحائز لسند ملكية , طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ....,وذلك بدعوى استعجاليه ترفع ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي . يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الاستعجالية في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى . إذا حل التاريخ المعين للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الاستعجال , فلرافع الدعوى أن يطلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل بشرط إيداع كفالة يحددها الرئيس بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر والتعليق عند الاقتضاء.**

ج في إجراءات البيع بالمزاد العلني :

1-تجري المزايدة في المكان والزمان المحددين بعد إعلان الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه بإتمام إجراءات النشر والتنبيه عليهم بحضور جلسة المزايدة وذلك عن طريق المحضر القضائي بإخطارهم بتاريخ ساعة ومكان جلسة البيع بثمانية (8) أيام قبل الجلسة على الأقل حسب المادة **747** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2-يحرر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين (30) يوما على الأكثر وعشرين (20) يوما على الأقل ,مستخرجا من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا منه المادة 748 من ق ا م ا ,ويقوم بنشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ .وحسب المادة **749** من القانون الجديد ف2 تنص : **" يتضمن**

[45]احمد ابو الوفا – إجراءات التنفيذ – المرجع السابق – ص75 -

المستخرج ,فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي :1)- اسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد وموطن كل منهم

2)- تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع

3)- الثمن الأساسي لكل جزء من العقار و/أو الحق العيني العقاري .

4)-تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني .

5)- تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان آخر للبيع . " [46]

3-**<u>ويتم تعليق ونشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني في أي مكان:</u>** (باب أو مخل العقار – جريدة يومية وطنية – لوحة الإعلانات بالمحكمة – لوحة قباضة الضرائب) يثبت نشر وتعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة ,أو تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور ويرفق مع ملف التنفيذ حسب نص المادة 750 من القانون الجديد . ويمكن للدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز , والمدين المحجوز عليه , والحائز والكفيل العيني ,تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر والتعليق قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في ذلك المادة **751** ق ا م و إدارية .[47] 4

- **<u>جلسة البيع بالمزاد العلني</u>** :يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع , في التاريخ والساعة المحددين لذلك , وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد , أو بعد إخبارهم بثمانية (8) على الأقل قبل تاريخ الجلسة وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة (3) أشخاص حسب المادة 753 من ق ا م وإدارية .وإذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض اقل من الثمن الأساسي للمزايدة , أو لم يتقدم احد بأي عرض خلال خمس عشرة (15) دقيقة ,اثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة , وقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي. يجب أن يحدد في الأمر الصادر بتأجيل البيع ,تاريخ جلسة لاحقة للبيع خلال فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التأجيل حسب نص المادة **755** .

* **<u>يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزايد</u>** ويعتمد الرئيس العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء به ثلاث (3) مرات متتالية , تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة , ويجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقاد الجلسة ,**خمس الثمن** والمصاريف والرسوم المستحقة ويدفع المبلغ الباقي في اجل أقصاه ثمانية (8) أيام بأمانة ضبط المحكمة , وإذا لم يدفع الثمن كملا يتم اعذراه بالدفع خلال خمسة (5) أيام وإلا أعيد البيع بالمزاد العلني ذمته. وفقا للمادة 757 من ق ا م ا ويلتزم الراسي عليه بالمزاد المتخلف عن دفع الثمن في اجل ثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 575 بعد اعذاره بالدفع خلال 5 أيام حسب المادة 758 من ق ا م ا

***<u>في إعادة البيع بالمزاد العلني</u>** : حيث تنص المادة 760 من القانون الجديد على :**" إذا بيع العقار و/أو الحق العيني العقاري بثمن اقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع , يجوز لكل شخص في اجل ثمانية (8) أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد , تقديم عريضة موقعة منه , يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني .في هذه الحالة , يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس**

---

[46]-محمد إبراهيمي- المرجع السابق – ص 52

1- محمد حسنين – طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – طبعة 1996 – ص 20

(6/1) عن الثمن الراسي به المزاد على الأقل مع إيداعه الثمن الكامل مع المصاريف القضائية والرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل."

***في حكم رسو المزاد وآثاره :** يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من اجل إشهاره خلال اجل شهرين (02) من تاريخ صدوره (المادة 762) ويتضمن حكم رسو المزاد بيانات الأحكام وأسماء وألقاب وأسماء الأطراف (المادة 763). لا يبلغ حكم رسو المزاد لأطراف الحجز ويتم تنفيذه جبرا على الأشخاص المذكورين في المادة 763-7 أعلاه . ويترتب على قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية و/أو الحق العيني العقاري من كل التأمينات العينية (المادة 764) . أما المادة 765 من القانون الجديد فقد نصت على :**" حكم رسو المزاد غير قابل لايطعن "**.

5- في بيع البيوع العقارية الخاصة :

ا) في البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس : يتم بيع العقار و/ أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني , للمفقود وناقص الأهلية والمفلس , حسب قائمة شروط البيع , تودع بأمانة الضبط المحكمة يعدها المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي ,أو يعدها وكيل التفليسة حسب الحالة ويجب أن تتضمن قائمة شروط البيع بيانات منها : الإذن الصادر بالبيع وتعيين العقار , شروط البيع والثمن الأساسي وبيان سندات الملكية .....الخ حسب المادة 783 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .ويقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع , إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية , وإخطار النيابة العامة ولهؤلاء حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها – المادة 785 من نفس القانون .

ب) في البيوع العقارية المملوكة على الشيوع :إذا تقرر بحكم أو قرار قضائي بيع العقار و /أو الحق العيني العقاري المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر أو لتعذر القسمة عينا , بيع العقار عن طريق المزاد العلني بناء على قائمة شروط البيع , يعدها المحضر القضائي ويقوم بالتبليغ الرمس عن إيداعها إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية , وتودع بأمانة ضبط المحكمة – قائمة شروط البيع – التي يوجد فيها العقار , بناء على طلب من يهمه التعجيل من المالكين على الشيوع . ولهؤلاء حق طلب إلغاء هذه القائمة بطريق الاعتراض عند الاقتضاء طبقا لأحكام هذا القانون . (المادتين 786و787)

ج) في بيع العقارات المثقلة بتامين عيني :حسب المادة 788 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **:" يجوز لمالك العقار و/أو الحق العيني العقاري المثقل بتامين عيني الذي يرغب في الوفاء بديونه , إذا لم يسع الدائنون إلى طلب ديونهم ولم يباشروا إجراءات التنفيذ عليه ,أن يطلب بيعه بالمزاد العلني , بناء على قائمة شروط البيع , يعدها المحضر القضائي وتودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار."** وتطبق على البيوع هذه أحكام المواد 783و786و788 مثل :إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع العقارات المحجوزة المنصوص عليها في هذا القانون **.(المادة 789).**

6- في توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ : المواد من 790 إلى 799 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يعد رئيس المحكمة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطاره , قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين , ويأمر بإيداعها بأمانة الضبط وتعليق مستخرج منها **.(المادة 794) .** يجوز لكل دائن بيده سند دين , أن يتقدم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء اجل التعليق , إلى أمانة الضبط لطلب قيده مع بقية الدائنين وإلا سقط حقه في الانضمام إلى القائمة **(المادة 794) -** في الجلسة المحددة , يتحقق الرئيس من صفة الدائنين وصحة التكليف بالحضور وصحة التوكيلات وصحة طلبات التسجيل , ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة التوزيع وشطب من لم يثبت صفته[48] . إذا حضر الأطراف وحصل الاتفاق على قائمة التوزيع المؤقتة , بتسوية ودية اثبت الرئيس اتفاقهم في محضر يوقعه وأمين الضبط والحاضرون , ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي .يصدر الرئيس أمرا ولائيا إلى رئيس أمانة الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب

1محمد حسنين – التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري – طبعة ثانية 1986 – مكتبة الفلاح الكويت – ص 66

القائمة (المادة 796). – حسب المادة 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
:" إذا لم تتم التسوية الودية , بسبب اعتراض احد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة ,يأمر الرئيس بتثبيت الاعتراض في محضر , ويفصل فيه بأمر خلال اجل ثمانية (8) أيام .يجوز استئناف الأمر الصادر عن الاعتراض خلال عشرة (10) أيام , إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن مائتي ألف دينار (200.000دج) . يرفع الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي ويفصل فيه في اقرب الآجال. لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الو جوبي بمحام .الاستئناف ليس له اثر موقف , ولا يمنع الرئيس من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين ." . وحيث لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه وقف إجراءات التوزيع ولو حدد التوقف عن الدفع بتاريخ سابق على الشروع في التوزيع .(المادة 799 من القانون الجديد).

وبما أن جميع الدائنين متساوين في الضمان العام إعمالا للقاعدة العامة ,يترتب على هذه المساواة انه إذا كانت قيمة أموال المدين غير كافية للوفاء بجميع ديون الدائنين كاملة ,ينبغي أن تقسم بينهم قسمة الغرماء أي يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل وحد منهم.

1-**تقديم حقوق الامتياز وقت توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ :** يعرف الامتياز على انه أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ,ولاتمنح صفة الامتياز للدين إلى بمقتضى نص قانوني .كما نصت عليه المادة 983 من القانون المدني بان مرتبة الامتياز يحددها القانون وفقا للترتيب الآتي :

1)- يؤخذ أولا بالنص الخاص الذي يعين مرتبة الامتياز ,ثم تأتي حقوق الامتياز المنصوص عنها في القانون المدني ابتداء من المادة 999 .

2)- إذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ,فإنها تستوفي عن طريق التسابق ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك .

ومع تعدد النصوص المتضمنة ترتيب حقوق الامتياز فان الثابت قانونا وقضاء إن للأجور امتيازا على جميع الديون بما فيها الخزينة العامة وهو الموقف المستقر عليه قضاء.

ويكون الترتيب وقت توزيع حصيلة التنفيذ بالنسبة لاهم حقوق الامتياز على النحو الأتي :

ا)- المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها , لها امتياز على ثمن هذه الأموال .

ب)- الأجور وفقا للمادة 89 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ج)- الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية وفقا للمادة 779 من ق ا م ا .

د)- المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كانت .

و)- المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي على منقولات وعقارات المدين عملا بالمادة 67 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. خ)- الامتياز المقرر لفائدة المؤسسات المالية على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المسلمة لها كرهن حيازي وكذا الضمان أي تعهد تجاهها لكفالة آو تكفل آو تظهير أو ضمان عملا بالمادة 121 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض .

ه)- الترتيب الوارد في القانون المدني ابتداء من المادة 992[49]

المطلب الثاني : طرق تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد أشخاص القانون العام

إن الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة شانه شان الأحكام القضائية العادية يخضع تنفيذه إلى ضوابط وشروط محددة قانونا حتى يكون منتجا لآثاره وبالتالي صالحا لان يكون سندا تنفيذيا . بحيث يعرف الحكم الإداري :" انه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة ,في خصومة رفعت إليها ,احد طرفيها

1ا-بربارة عبد الرحمان – طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية – وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 –طبعة أولى 2009 –ص 98 [49]

الإدارة وذلك عن جهة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية ,وفقا للقواعد الاختصاص المحددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 800الى 814) وكذا القانونين العضويين 98-01و98-02 .فيتم الحكم في الدعوى الإدارية ضمن نفس الشروط التي يتم بها الفصل في الأحكام المدنية (جلسة علنية ,النطق بالحكم العلني....الخ) المواد 815 إلى 837 من القانون الجديد. وخلافا لطريقة تسليم الأحكام في المواد المدنية العادية , وتبليغها والتي تتم بناءا على طلب المعني نفقاته فانه في المواد الإدارية يتم تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي – المادة 894 - .أما المادة 895 من نفس القانون تنص :" **يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط .**" أما فيما يخص المصاريف القضائية فتطبق أحكام المنصوص عليها في المواد 417الى 422 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية. إن التبليغ يكون إلى الممثل القانوني للإدارة الذي يتمثل في القواعد العامة وحسب الأحوال في : الوزير المعني ,الوالي ,رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي , والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية حسب المادة 828 من نفس القانون . والحكم الإداري مثله مثل الحكم المدني , لا يمكن تنفيذه إلا بموجب الصورة التنفيذية . وتختلف الصيغة التنفيذية الإدارية بحيث تكون حسب المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,تدعو وتأمر الوزير أو الولي ....وتدعو وتأمر كل المحضرين ....أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ,القرار....**" من خلال صياغة المادة ,يتبين لنا عدم إمكانية التنفيذ الجبري ضد الإدارة ونلاحظ أن هذه الصفة التنفيذية تجعل مسالة التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة من مسؤولية الرئيس الإداري ,أما أعوان التنفيذ بما فيهم رجال القوة العمومية فمسؤوليتهم في تنفيذ الحكم تكون في مواجهة الخواص فقط وليس في مواجهة الإدارة [50].

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسالة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة (الدولة) التي يفترض فيها أن تضع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب. ذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام ويجوز إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية إذ تنص المادة 689 من القانون المدني والمادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية الصادرة في 1990/12/01 على المبدأ , وعدم جواز تطبيق أحكام المواد المتعلقة بأوامر الأداء على أموال الإدارة.

الفرع الأول : تنفيذ القرار الإداري

القاعدة العامة إن الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تتمتع بالقوة التنفيذية حتى ينتهي اجل الاستئناف أو المعارضة , وعلى خلاف ذلك تصدر الأحكام القضائية في المواد الإدارية متمتعة بخاصية النفاذ رغم الطعن فيها بالاستئناف والمعارضة حيث تنص المادة 833 :" **لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ,تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر ,بناء على طلب الطرف المعني ,بوقف تنفيذ القرار الإداري.**"

1-في وقف التنفيذ : يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف التنفيذ القرار الإداري خلال أربع وعشرين (24) ساعة , وعند الاقتضاء , يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين والى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه , توقف أثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته, ويجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ **حسب المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .** في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع وفي الطلبات إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب وينتهي اثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع حسب المادة 836 من نفس القانون . ***لكن في حالة امتناع الإدارة** عن تنفيذ الأحكام القضائية فهل يمكن استعمال وسائل التنفيذ الجبري فهل يمكن استعمال وسائل التنفيذ الجبري ضدها مثلها مثل الأفراد ؟

تعود مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة التي تمتعها بالسلطة العامة ,مما جعلها لم تخضع إلى طرق التنفيذ الجبري , باستثناء الإجراءات التي قررها المشرع بمقتضى القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .[51]

---

[50] محمد حسنين – طرق التنفيذ – المرجع السابق – ص 222

[51]-ا ملزي عبد الرحمان : طرق التنفيذ المرجع السابق ص 54

فالإدارة تخرج من نطاق الأشخاص الذين يخضعون لطرق التنفيذ الجبري وهذا **لقاعدة عدم قابلية المال العام للحجز**[52] ,إذ يصطدم المحكوم له في إطار أحكام التعويض لحماية القانوني التي أحاط بها المشرع المال العام وهي عدم قابلية للحجز إلا انه وفي مقابل ذلك فقد وضع إجراءات يمكنه بمقتضاها من تحصيل المبالغ جبرا وفقا لأحكام القانون 91-02 الذي تم بصدوره إلغاء أحكام الأمر 75-48 بمقتضى المادة 11 منه فوضعت بمقتضاه إجراءات جديدة لتنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية بغير نص القانون.

الفرع الثاني: حالات التنفيذ بموجب القانون 91-02

قبل التطرق لتنفيذ أحكام قضاء التعويض بموجب القانون رقم 91-02 ينبغي أن نعرج على مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات قضاء الإلغاء . فعندما

تمتنع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة عن الغرف الإدارية أولا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ ,إذ إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء كل قرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة لعرقلة التنفيذ ,أو جعله مستحيلا , يستطيع رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرار التي سببها له الامتناع عن التنفيذ وقد تؤسس دعوى المسؤولية على خطا الامتناع أو على الإخلال بمبدأ المساواة عندما يكون الامتناع مبررا بضرورات النظام العام .

إذا بصدور القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 أصبح الأمر مختلفا ,حيث جعلت مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة الولائي ,فلقد خول المشرع لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ,حائزا على حكم قضائي سلطة المطالبة باستحقاق ديونه الواجبة الدفع لدى أمين الخزينة العمومية المختص إقليميا ,بغض النظر من مركزه بحيث لا يشترط في الدائن أن يكون بالضرورة شخصا طبيعيا لاحتمال أن يكون الدائن شخصا ينتمي للقانون العام كان نجد ولاية دائنة أو مدينة نحو المستشفى ,فالطرف الأول ينتمي إلى الجماعات المحلية بينما الطرف الثاني يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ,وفي هذه الحالة يجوز للدائن مطالبة المدين أمام أمين الخزينة العمومية وفي هذه الحالة يجوز لدائن مطالبة المدين أمام أمين الخزينة العمومية استعادة المبالغ المحكوم بها كما يحتمل أن يكون الدائن موطنا عاديا والمدين بلدية , فللموطن كذلك في التوجه إلى أمين الخزينة العمومية لاستعادة المبالغ المحكوم بها ,وقد جاء ذكر الحالتين في المادتين 01و05 من القانون91-02.

حيث تنص المادة 01 من القانون 91-02 على :" **انه يمكن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمستفيد من أحكام القضاء الصادرة في النزاع الواقعة بينهما والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 392و4 من هذا القانون ."** كما نصت المادة 05 من نفس القانون **"يمكن أن يحصل على مبلغ الديون الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المادة 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "** [53]

2- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن الإجراءات المدنية الجزائرية معدل بالقانون رقم 01-05 مؤرخ في 22 ماي 2001

[53] قانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 يتضمن مهنة المحضر القضائي ص 36

الفرع الثالث : شروط الحصول على الدين

إن الشروط المحددة قانونا للحصول على الديون هي واحدة بالنسبة لكافة الدائنين وان اختلف صفتها سواء كانوا ينتمون للقانون الخاص أو العام باستثناء مهلة المساعي المتخذة للتنفيذ بالطرق الودية ,يتضمن الملف المقدم إلى أمين الخزينة العمومية وفقا للمادتين 2و7 من القانون رقم 91-02 ما يلي :

1- عريضة مكتوبة : تشكل العريضة المكتوبة تعبيرا من رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها والمقصود بها تحرير طلب موجه إلى أمين الخزينة العمومية يشرح بموجبها الدائن أسباب مطالبته بتطبيق أحكام القانون 91-02 ولا تخضع العريضة لشكليات العرائض القضائية إنما هي عبارة عن طلب مادي .

2-النسخة التنفيذية للحكم القضائي

3- الوثائق والسندات الدالة على فشل المساعي الودية :وتتضمن الالزام بالدفع الذي يوجهه المحضر القضائي للطرف المحكوم ضده للاستجابة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري. 4-

مهلة المحاولات الودية : بفوات المهلة المحددة فيما إذا تعلق الأمر بين أشخاص القانون العام كطرفي نزاع وبين حالة المطالبة بالتنفيذ من شخص يخضع للقانون الخاص ,ففي الحالة الأولى يجب على طالب التنفيذ أن يقدم كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بان جميع المساعي لتنفيذ الحكم بقيت طيلة أربعة اشهر بدون نتيجة بينما في الحالة الثانية يكون الدائن مطالبا بتقديم كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بان إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي وديا بقيت شهرين بدون نتيجة ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ . ويجب على أمين الخزينة العمومية وفقا للمادتين 4و9 من القانون رقم 91-02 إطلاع النائب العام المشرف عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك بموجب طلب يتضمن التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن على أن لا تعتبر تلك الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ , مع الإشارة إلى أن رأي النيابة العامة ملزم لامين الخزينة .

5- تسديد المبلغ : يقوم أمين خزينة الولاية ,بعد استيفاء الشروط الواجب توافرها بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصلح المحكوم له طبقا لنص المادتان 3و8 من القانون 91-02.و المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أجاز المشرع للجهة القضائية التي أمرت بتصفية الغرامة التهديدية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية[54] إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة وذلك بهدف تجنب إثراء المدعي بدون سبب .

1-ا محمد باهي أبو يونس – الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية – دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية – طبعة 2001 ص 75

الفصل الثاني

تمـــــهيد :

في طريق التنفيذ ,قد تعترض القائم بالتنفيذ عقبات (قانونية ومادية) ,تعرقل السير الحسن لعملية التنفيذ الجبري , فيسمح بذلك للقضاء ,من بسط رقابته على مدى قانونية التنفيذ , من خلال المنازعة التي يرفعها أطراف التنفيذ ذوي المصلحة أمام القاضي .

فالإشكال التنفيذي هو وسيلة فنية للرقابة على السير الحسن والقانوني لعملية التنفيذ ,ومدى احترام الإجراءات التي رسمها المشرع ,والتي تعطي لأطراف التنفيذ الضمانات اللازمة والكافية لحسن تطبيق القانون .

وانطلاقا مما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الإشكال التنفيذي وتمييزه عن بعض النظم المشابهة له.

المبحث الثاني : ***الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ***

الفصل الثانـي :
إشكالات التنـــفيذ

المبحث الأول: مفهوم الإشكال التنفيذي وتمييزه عن بعض النظم المشابهة له

تشير المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن : **"في حالة وجود إشكال في تنفيذ احد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ,ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال .**

تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز ". [55]

ومادام الإشكال يتعلق بالتنفيذ ,فان ذلك يعني انه يتعلق بما أوجبه القانون من شروط وإجراءات يجب توفرها في عملية التنفيذ الجبري , ومن ثم فان تحديد مفهوم الإشكال التنفيذي ,يساعد على التأكد منه مدى توفر عملية التنفيذ على شروطها وإجراءاتها . ورغم أهمية

الإشكال التنفيذي باعتباره أداة للرقابة على مدى قانونية التنفيذ ,فقد أحجم المشرع عن تعريفه واكتفى بالتلميح إلى انه منازعة تتعلق بالتنفيذ يختص بها القضاء المستعجل ,وان المطلوب فيها مجرد إجراء وقتي .

تتميز إشكالات التنفيذ عن الاعتداء على المحضر القضائي أو المقاومة المحتملة في مواجهة المكلف بالتنفيذ من طرف المنفذ عليهم . فالمقاومة المحتملة تشكل بعناصرها اعتداء ماديا على ضابط عمومي أثناء تأدية مهامه منصوص ومعاقب عليه بموجب المادة 19 من القانون رقم 06-03 المتعلق بمهنة المحضر القضائي والمادة 144 من قانون العقوبات . كما

نميز بين الإشكال في التنفيذ ودعوى تصحيح الخطأ المادي أو الدعوى التفسيرية المنصوص عليهما بالمادتين 285 و286 من ق ا م ا رغم تشابه العلة بينهم .فلا حديث عن الإشكال إلا بمناسبة إجراءات التنفيذ ويثار من المحضر القضائي أساس كما يجوز للأطراف الأخرى إثارته. بينما لا يشترط في رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي أو الدعوى التفسيرية أي ظرف زمني أو مرحلة معينة ,حيث يتوجه صاحب المصلحة إلى نفس الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة من اجل تدارك الخطأ أو تفسير الحكم الصادر عنها.

ولهذا سوف نحاول التعرض في هذا المبحث إلى :

*** المقصود بالإشكال التنفيذي كمطلب أول وتمييزه عن بعض النظم المشابهة له كمطلب ثاني**

---

[55] قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق –ص 85 -

المطلب الأول : المقصود بإشكالات التنفيذ

يقصد بالإشكال في التنفيذ ,كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري . كما يعبر عن الإشكال في التنفيذ بالوسيلة القانونية التي تثار بموجب اعتراض على إجراءات التنفيذ في شكل منازعة يترك شان النظر فيها للقاضي وتتعلق هذه الاعتراضات أما بشان :

1- الشروط الموضوعية المتصلة بأطراف التنفيذ

2- السند التنفيذي

3- المال محل التنفيذ

كل السندات التنفيذية بما فيها السندات غير القضائية أو تلك التي اكتسبت الصفة بموجب نص خاص مثل سندات التحصيل ,قد تكون سببا في إثارة إشكال أثناء تنفيذها. وبالتالي يقع على صاحب المصلحة إخطار الجهة القضائية المختصة بما تثيره تلك السندات بغرض وقف تنفيذها أو توضيح اللبس.

المحضر القضائي مطالب أثناء مرحلة التنفيذ بمراعاة ثلاث مسائل هامة :

ا) امتلاك طالب التنفيذ للنسخة التنفيذية وفقا للمادتين 281و602 من ق ا م ا .

ب)يتأكد في مرحلة ثانية من عدم تقادم السند التنفيذي وفق للمادة 630 من ق ا م ا وانه لا يزال ساريا مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء والأوامر على عرائض وفقا للمادتين على التوالي 309و311 من ق ا م ا .

ج) بالنسبة للأحكام القضائية يتأكد من أن منطوق السند المرغوب التنفيذ بموجبه واضح وليس به أي غموض أو لبس على اعتبار أن المنطوق هو جوهر السند [56].

وعملا بنص المادة 613 من ق ا م ا ,فان طرح الإشكال يكون بمناسبة تنفيذ احد السندات التنفيذية وهي محددة بموجب المواد 600و605و606 من نفس القانون . وبالتالي يمكن الاستشكال حتى في الأوامر الاستعجالية ويسري عليها ما يسري على باقي الأحكام والقرارات . كما يجوز الاستشكال في تنفيذ حكم المحكم لذات الأسباب التي تبنى عليها الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية مع مراعاة القواعد الخاصة بالتحكيم . إذ يجوز للقاضي الناظر في الإشكال . أن يقضي بوقف تنفيذ حكم المحكمين مؤقتا إذا تبين له من ظاهر الحال بان السند مشوب بالبطلان .إلى أن يتم الفصل نهائيا في دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للمادة 1059 من ق ا م ا [57].

الفرع الأول : شروط قبول الاستشكال

إذا كان المشرع يخول أطراف خصومة التنفيذ طرح الإشكالات التي يرونها مناسبة ,فان ذلك لا يعني فتح المجال دون ضوابطه إنما يفرض توفر مجموعة شروط ليتم قبول الإشكال ,مراعاة لمبدأ حجية الشيء المقضي به مع وجوب احترام الإجراءات المقررة بما فيها حسن توجيه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الموضوع

---

[56]-محمد حسنين – طرق التنفيذ – المرجع السابق – ص 222

[57]- ا بربارة عبد الرحمان – طرق التنفيذ – المرجع السابق ص 300

المستشكل فيه . وشروط قبول الاستشكال في نظرنا هي بعدد ثلاثة :

أولا / طرح الإشكال قبل الانتهاء من التنفيذ

لايقبل طرح أي إشكال إذا ما انتهت إجراءات التنفيذ ,لان الاعتراض المقدم في مثل هذه الأوضاع يعد إجراء غير ذي جدوى لانقضاء محله . ولما كانت الغاية من الاعتراض مواجهة إشكال طارئ يتسم بالطابع الوقتي فلا اثر لأي تصرف يأتيه احد أطراف التنفيذ لاحقا .

ثانيا / عدم تقديم طلبات جديدة

تعد إشكالات التنفيذ من الطوارئ التي تصادف المكلف بالتنفيذ . ولأنها تعيق الإجراءات الرامية لاسترجاع الحقوق المثبتة بموجب سندات تنفيذية ,فلا يجوز للمستشكل إثارة طلبات جديدة لم يأت ذكرها أثناء الخصومة ويقع على قاضي إشكالات التنفيذ والمكلف بالتنفيذ كل في حدود اختصاصه ,صرف الطرف المثير للوقائع اللاحقة عن صدور السند التنفيذي ,لاتخاذ ما يراه مناسبا أمام قضاء الموضوع واعتبار الطلبات الجديدة كان لم تكن .

ثالثا / أن لا يرد الإشكال مرتين على نفس الموضوع

يأخذ المنع هنا معنيان ,كلاهما صحيح :

1- عدم جواز الاستشكال في أمر فصل في إشكال : الإشكال ليس إلا منازعة في إجراءات التنفيذ تتعلق بمدى موافقة تلك الإجراءات لأحكام القانون . كما أن الإشكال لا يرد إلا على السندات التنفيذية ,والأمر الصادر في الإشكال لا يعتبر سندا تنفيذيا صالحا للتنفيذ بالطرق الجبرية فهو لا يتضمن إلزاما معينا للخصوم إنما : - يدعم مركزا قانونيا موجودا من قبل في حالة القضاء برفض الإشكال .

– لا ينشىء مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل كان يتم القضاء بوقف تنفيذ السند المستشكل فيه وبالتالي لا يمكن الاستشكال في أمر فصل في إشكال .

2- عدم جواز الاستشكال مرتين حول موضع واحد : نستنتج من خلال المادة 635 من ق ا م ا : **" إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ ,فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع ."**

أن المشرع اعتمد نفس العناصر المؤدية لإعمال مبدأ حجية الشيء المقضي به رغم أن الأوامر لا تتمتع بأي حجية .إذ أن اتحاد الأطراف والموضوع شرطان أساسيان للأخذ بالمبدأ ورد ذكرهما في المادة 338 من القانون المدني .فمتى تم الفصل في إشكال يتعلق بالتنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ , لا يجوز لنفس الأطراف ,رفع دعوى ثانية تتضمن نفس الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ .

الفرع الثاني : مـــــوانع الاستشكال

هي في نظرنا بعدد اثنين:

أولا / عدم مناقشة الوقائع المفصول فيها : إن فتح المجال لأطراف التنفيذ وتمكينهم من إثارة إشكالات قد ترد أثناء مرحلة التنفيذ , لا يعني بأي حال الإذن لهم بمناقشة وقائع تم الفصل فيها وحازت قوة الشيء المقضي به . فإذا كانت المنازعة المطروحة أثناء التنفيذ تتعلق بواقعة سابقة عن صدور الحكم المراد تنفيذه ,فهي غير مقبولة أصلا لمساسها بحجية الشيء المقضي به و لا تعتبر إشكالا ولا اعتراضا موضعيا لان دور قاضي إشكالات التنفيذ والمكلف بالتنفيذ يقتصر على ضمان استرجاع الحقوق وفقا للقانون وليس مناقشة عدالة الحكم محل التنفيذ .

كما لايجوز لقاضي إشكالات التنفيذ تعديل المنطوق أو تحريف مضمونه . فقد جاء في قرار للمحكمة العليا ,إن قضاة الاستعجال لما أمروا بتأييد الأمر المستأنف مبدئيا وتعديلا له قضوا بان يقع التنفيذ على الطابق العلوي فقط من السكن المتنازع عليه ,يكونون بقضائهم هذا قد اساؤوا تطبيق القانون. إذ كان عليهم إن يقتصر قضاؤهم على الاستمرار في التنفيذ أن لم يوجد إشكال أو وقفه أن ثبت ذلك و لا يسوغ لهم أن يفصلوا في نزاع قد حسمه قضاة الموضوع .

ثانيا / عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ: لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ أن يتصدى بالتفسير للسندات الواجبة التنفيذ .إذ عملا بالمادة 285 من ق ا م ا, فان تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه ,يعود لاختصاص الجهة القضائية التي أصدرته بعد تقديم طلب تفسير الحكم بموجب عريضة من احد الخصوم أو بعريضة مشتركة . [58]

<u>الفرع الثالث:</u> الاختصاص الإشكال التنفيذي

<u>ا)الاختصاص:</u> يختص رئيس المحكمة نوعيا بالفصل في إشكالات التنفيذ الفرق بين المادتين 299 من ق ا م ا المتعلقة بأحوال الاستعجال والمادة 631 من نفس القانون ,أن المشرع فصل بين وظيفتي قاضي الاستعجال ورئيس المحكمة . فالمادة 299 ليست هي المرجع القانوني في مادة إشكالات التنفيذ إنما تتعلق بالقضايا الاستعجالية العادية التي لا تخضع لإجراءات خاصة ,لهذا استعمل المشرع عبارة :**" يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة ."**

devant le tribunal

في حين ,تعد أحكام المادة 631 من ق ا م ا هي المرجع القانوني لإشكالات التنفيذ واستعمال المشرع هنا عبارة :" **لعرض الإشكال على رئيس المحكمة saisir le président du tribunal** ."كما أن نص المادة 585 من ق ا م ا يفيد بوضوح أن رئيس المحكمة هو الذي يفصل في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن في حالة رفض الدائن للعرض المقدم له من طرف المدين .

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي ففي حالة وجود إشكال في تنفيذ احد السندات التنفيذية ,يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ .غير **<u>انه في حالة التنازع</u>** في الاختصاص بين القضاة المنصوص عليها في المادة 398 من ق ا م ا ,أجاز المشرع بموجب المادة 403 من نفس القانون للجهة القضائية المعروض عليها التنازع ,أن تأمر عند الاقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع باستثناء الإجراءات التحفظية .

[58] الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين –التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق – ص 121

المطلب الثاني : تمييزه عن بعض النظم المشابهة له

تهدف المنازعة التنفيذية الوقتية ,إما إلى عرقلة عملية التنفيذ الجبري ا والى استئنافها ومواصلة اليسر فيها غير أن هذه الوظيفة ليست حكرا على خصومة الإشكال التنفيذي الوقتي فقط بحيث هناك نظما قانونية تقوم بهذا , ومن تم فهل يمكن اعتبارها هي الأخرى إشكالا وقتيا ؟

الفرع الأول : تميز الإشكال التنفيذي عن منازعة نظرة الميسرة

القاعدة أن المدين الذي ترتب بذمته التزام غير معلق على شرط أو غير مضاف إلى اجل يتعين عليه الوفاء به في الأجل المحدد له ,غير انه استثناءا عن هذه القاعدة يمكن للقاضي متى توفرت شروط حددتها المادة 281 من القانون المدني ,أن يسعفه بنظرة الميسرة والتي هي اجل يمنح للمدين المعسر بهدف تمكينه من لم شمله وتدبر أمره للقيام بالوفاء ,فإذا كان بيد الدائن حكما قضائيا تنفيذيا يمكنه الالتحاق مباشرة إلى الجهة المكلفة بالتنفيذ ,من اجل اقتضاء حقه الموضوعي الثابتة فانه يحق للمدين أثناء القيام بالتنفيذ وقبل تمامه الالتجاء إلى القضاء المستعجل للمطالبة بنظرة الميسرة متى توفرت شروطها المنصوص عليها في القانون والتي يحدد شروطها القانون المدني (تحدد مركز المدين ,حالته الاقتصادية المتدهورة ..) والتي يجب على القاضي التأكد منها قبل منح المهلة المذكورة . وعند تحقق الشروط ,فان المدين يمكنه المطالبة بتأجيل الوفاء لمدة لاتتجاوز السنة . وترفع المنازعة المتعلقة بنظرة الميسرة إلى القضاء المستعجل بواسطة دعوى ,لهدف عرقلة عملية التنفيذ الجبري ومن ثم فان العرقلة أوجدت تشابها بين الإشكال التنفيذي الوقتي والمنازعة المذكورة من حيث أن كليهما يختص بها القضاء المستعجل [59].

أن الخصومتين تختلفان من حيث الأطراف بحيث أن خصومة الإشكال الوقتي يمكن أن يرفعها طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو الغير في حين أن خصومة نظرة الميسرة لايمكن أن يرفعها إلا المنفذ ضده أو الغير انطلاقا من فكرة إن هذه الأداة لايمكن أن تستخدم إلا للمطالبة بوقف التنفيذ .[60]

ونتيجة للاختلاف بين نظرة الميسرة والإشكال التنفيذي يمكن للمنفذ ضده أن يرفع إشكالا تنفيذيا وقتيا فإذا رفض مطلوبه يمكنه الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بنظرة الميسرة ا وان يجمع بينهما في عريضة واحدة كان يطلب أساسا بوقف التنفيذ لتخلف شرط أو لعيب في الإجراءات وعلى سبيل الاحتياط يتمسك بنظرة الميسرة اعتمادا على حالته الاقتصادية .

---

[59] عمارة بلغيث – التنفيذ الجبري وإشكالاته – المرجع السابق – ص 33 -

[60] محمد إبراهيمي – القضاء المستعجل – المرجع السابق – ص 66 -

الفرع الثاني : تميز الإشكال التنفيذي عن منازعة وصف النفاذ المعجل

إن أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين النظامين بحيث : إن الإشكال الوقتي هو منازعة تثار بمناسبة عملية التنفيذ الجبري ,اعتمادا على تخلف شرط أو إجراء من الشروط أو الإجراءات الواجب توفرها لبدء في عملية التنفيذ الجبري ,وترفع إلى القضاء المستعجل للبث فيها بموجب حكم يؤثر سلبا أو إيجابا على عملية التنفيذ الجبري .

والتظلم من وصف النفاذ المعجل هو منازعة تتعلق بالقوة التنفيذية ,ترمي إلى إضفاء أو حذف الوصف ترفع إلى الجهة القضائية المختصة لتصدر حكما يؤثر سلبا أو إيجابا في عملية التنفيذ ,فغاية كل من النظامين واحدة تهدف إلى تعجيل التنفيذ ا والى عرقلته ,ولكن فهما يختلفان من حيث الأطراف ,فالتظلم من وصف النفاذ المعجل يرفعه طالب التنفيذ أو المنفذ ضده في حين أن الإشكال الوقتي يرفعه المنفذ ضده أو طالب التنفيذ أو الغير.[61]

أما من حيث المحل فكلا النظامين يهدفان إلى عرقلة عملية التنفيذ أوالى المطالبة بالتعجيل بها ,في حين أن السبب المتعلق بكل نظام يختلف عن الآخر,فخصومة الإشكال الوقتي تتجسد في الشروط والإجراءات الواجب توفرها لاتخاذ عملية التنفيذ الجبري في حين انه في خصومة التظلم من وصف النفاذ المعجل ,تتجسد في مخالفة القواعد الخاصة بمنح أو رفض النفاذ المعجل .[62]

وأخيرا من حيث الجهة القضائية المختصة فانه بالنسبة لخصومة الإشكال التنفيذي الوقتي فينعقد الاختصاص للمحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة في حين انه بالنسبة لخصومة التظلم من وصف النفاذ المعجل فان الاختصاص ينعقد للجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة المتعلقة بأصل الحق ,وهي إما المحكمة أو المجلس وذلك بحسب ما إذا كان الحكم غيابيا أو حضوريا .[63]

المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ الجبري

المطلب الأول : أطراف دعوى الإشكال

حددت المادة 632 من ق ا م ا ,أطراف دعوى الإشكال بنصها:**" ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره احد الأطراف ,يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة ,عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس .توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة ."**

---

[61] محمد حسنين – طرق التنفيذ – المرجع السابق – ص 69 -

[62] ملزي عبد الرحمان – طرق التنفيذ – المرجع السابق ص 100 -

[63] بربارة عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق – ص 62

الفرع الأول: استشكال أطراف التنفيذ الأساسية

اشرنا في معرض حديثنا عن أشخاص التنفيذ , إلى وجود أطراف أساسية منها طالب التنفيذ والمنفذ عليه . المشرع منح هذين الطرفين الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ . ففي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره احد الأطراف وهو الأصل ,لصاحب المصلحة أن يتجاوز الموقف السلبي للمحضر القضائي وتقديم طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة مع تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس .[64]

الفرع الثاني : استشكال الغير

ومثلما يجوز لأطراف التنفيذ الأساسية إثارة إشكال في التنفيذ مباشرة أمام رئيس المحكمة ,يجوز للغير الذي له مصلحة دون أن يرد اسمه في السند التنفيذي ,أن يتخذ نفس الإجراء مع تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس . تدخل المشرع بموجب المادة 632 أعلاه , وضع حدا للمواقف المتضاربة بشان أهلية الغير للاستشكال بمناسبة تنفيذ سند لا يتضمن اسمه. فقد ذهب رأي معارض إلى أن القانون رسم الغير طريق دعوى الاسترداد فليس له أن يتركه ويتجنب ما رسم القانون لهذه الدعوى من إجراءات خاصة ليستشكل في التنفيذ . بينما ذهب فريق أخر ونحن نرجح موقفه ,إلى أن للغير أن يرفع إشكالا سواء أمام المحضر القضائي أو مباشرة أمام القضاء المختص لان مواصلة التنفيذ قد تؤثر سلبا على حقوقه بما يصعب تداركه لاحقا . كما أن الغير ليس معني دائما بدعوى الاسترداد إنما يكون معني بمواصلة التنفيذ فحسب.[65]

المطلب الثاني :الإجراءات والفصل في الإشكال

يخطر رئيس المحكمة في حالة وجود إشكال في التنفيذ ,بطريق دين :

1-يخضع الطريق الأول لأحكام المادة 631 من ق ا م ا ويمثل القاعدة العامة الواجب إتباعها في حال وجود إشكال في التنفيذ وهي:ا- تحرير محضر عن الإشكال, ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال. كما يجوز لأطراف التنفيذ إثارة أي إشكال جدي لم ينتبه إليه المحضر القضائي. في هذه الحالة يقوم الضابط العمومي متى اقتنع بجدية الإشكال باتخاذ نفس الإجراءات .

2-يخضع الطريق الثاني لأحكام المادة 632 من ق ا م ا حيث منح المشرع أطراف التنفيذ حق المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حالة رفض المحضر القضائي إثارة الإشكال في التنفيذ.

المادة 633 من ق ا م ا تنص : **" يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ ,في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن .**

يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس اصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي ."

نستنتج بان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة:1- هو أمر مسبب بغرض تمكين أطراف دعوى الأشكال من معرفة التأسيس القانوني للأمر. [66]

---

[64]- الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين – التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق ص 223

[65]- بربارة عبد الرحمان – طرق التنفيذ – المرجع السابق – ص 98

[66]- احمد أبو الوفاء – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية – المرجع السابق – ص 67

2- غير قابل لأي طعن وذلك لتجنب الإطالة في أمد التنفيذ

3- ذو طابع مؤقت لان أثره معلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها مباشرة إجراءات التنفيذ .

4- لايمس أصل الحق , فلا ينظر القاضي ولا يناقش الموضوع بمناسبة دعوى الإشكال .

5- لا يفسر السند التنفيذي لان ذلك من اختصاص الجهة القضائية التي صدر عنها السند وفقا للمادة 285 من ق ا م ا

الفرع الأول : اثر الإشكال على التنفيذ

تؤثر دعوى الإشكال في التنفيذ من ناحيتين :

1-قبل الفصل في الدعوى :تتميز دعوى الإشكال بالأثر الموقف إذ بمجرد رفع دعوى ,,توقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة .

2-بعد الفصل في الدعوى : عملا بأحكام المادة 634 من ق ا م ا وفي حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ , يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لاتتجاوز ستة (06) اشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 634 من ق ا م ا التي تقضي بأنه في حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة التنفيذ ,فمن وجهة نظرنا يكون من الأفضل استعمال عبارة " تتم مواصلة التنفيذ" أو " تستمر إجراءات التنفيذ " لان الجمع بين الأمر والمواصلة التنفيذ ,قد يحدث إشكالا في حال وقوع سهو من القاضي بحيث لايتبع رفض دعوى الإشكال أو طلب الإشكال أو طلب وقف التنفيذ بالأمر بمواصلة التنفيذ .لكن في الحالة المقترحة ,يتم الاستمرار في التنفيذ بقوة القانون وهو الأصل . وتبقى جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة وتستمر من آخر إجراء .

كذلك يجب أن نميز بين وقف التنفيذ الناجم عن إشكال في التنفيذ وبين وقف التنفيذ نتيجة عسر المدين المنصوص عليها في المادة 281 من القانون المدني . فوقف التنفيذ الأول مقرر لمواجهة حالة اعتراض على التنفيذ نتيجة إشكال قانوني أو مادي . بينما وقف التنفيذ بموجب المادة 281 من القانون المدني التي تجيز منح اجل للوفاء بالدين لصالح المدين المعسر حسن النية ,مقرر لأسباب إنسانية متصلة بالوضع المالي للمدين الذي لا يتحج على الاستحقاق إنما يدفع بحالة العسر على أن لاتتجاوز مدة الإعفاء سنة (01). وهذه الحالة في شان الحكم على المدعي في الإشكال بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000دج) المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [67]

الفرع الثاني : إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري

من ايجابيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,انه فصل في جدل طويل بشان الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري.

فالمشرع لم يحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية ,الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإشكالات الطارئة بمناسبة تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن القضاء الإداري ,مما فتح المجال لاختلاف الآراء حول الموضوع. ففي قرار صادر عن مجلس الدولة مؤرخ في 2002/11/05 يحمل رقم 9934 حول إشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري استنادا للمادة 02/183 من ق ا م , اعتبر مجلس الدولة مقتضيات هذه المادة غير قابلة للتطبيق أمام الجهات القضائية

[67]- محمد حسنين – التنفيذ القضائي – المرجع السابق –ص 201

الإدارية عملا بأحكام المادة 171 مكرر من نفس القانون وبالنتيجة فان إشكالات تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده .[68]

تنص المادة 804 من ق ا م ا منح اختصاصا مانعا للمحاكم الإدارية في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ,أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال :" **خلاف لأحكام المادة 803 أعلاه ,ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه .....8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال"**

الفرع الثالث :إشكالات التنفيذ المتعلقة بالشق المدني في الأحكام الجزائية

على خلاف مضمون المادة 804 من ق ا م ا ,الذي منح الاختصاص في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ,للمحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ,لايجوز أي نص في شان الجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالشق المدني في الأحكام الجزائية .

أن النظر في الدعوى المدنية التبعية من طرف جهة قضائية جزائية ,لايعني اختصاص تلك الجهة بالفصل في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الشق المدني من المنطوق . ذلك أن اختصاص الجهة القضائية الجزائية بنظر الدعوى المدنية يراد منه التيسر على المتقاضين نظرا لنشوء الدعويين عن فعل واحد. والفصل في الدعويين لايمنع من حيازة كل شق لكيان مستقل .[69]

---

[68]- عمارة بلغيث – التنفيذ الجبري – المرجع السابق – ص 96

[69]-بداوي علي مفتش لدى وزارة العدل – الحجز التحفظي – المرجع السابق – ص 45

الخاتمة

إن دارسة موضوع التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية ,والذي تضمنه القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ,نستخلص أن الهدف الأساسي للتنفيذ الجبري هو تكريس الحماية التنفيذية بعد الحصول على الحماية القانونية ,والتي تشكل بدورها نهاية النزاع القضائي باستحصال الدائن لحقه ووضع حد لتعنت وعناد مدينه إذ لاينفع تكلم بحق لانفاذ له.

أما عن ايجابيات القانون رقم 08-09 من ناحية المضمون ,فنذكر على سبيل الاستدلال ,إن المشرع فصل في الكثير من المسائل التي كانت محل جدل منها جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة وانسجام الآجال لاسيما بين التكليف بالوفاء وتثبيت الحجز التحفظي ,مع اعتماد الواقية حيث نذكر مما أجازه المشرع الحجز على العقارات المشهرة .غير آن ذلك لم يحل دون بقاء مجموعة مسائل موضوع جدل من الناحية العملية منها إيداع الأمر على عريضة من طرف المحضر القضائي بالنسبة للحجوز إذا كان بتفويض من صاحب المصلحة . بالإضافة إلى الإشكالات التي تسبب فيها النص الجديد ونذكر منها عدم تسليم " النسخة التنفيذية " إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة .

أما الشق المتضمن التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في القانون 08-09 , بحيث إثراء النص الجديد بإجراءات تنفيذ تؤدي إلى استعادة الحقوق بشكل أسرع وأيسر لاسيما في الحالات ذات الطابع الخاص مثل التنفيذ في مواجهة المؤسسات الاقتصادية العمومية المكلفة بتسيير مرافق عامة أو انجاز مشاريع عمومية من ميزانية الدولة .

ومع ذلك ,فان أهم عنصر يتطلب من وجهة نظرنا التفكير فيه بجدية هو البديل عن الإكراه البدني الذي تم استبعاده من مجال التنفيذ الجبري . فنحن على يقين بان هذا الموقف التشريعي وان كانت له أسبابه ,سيسهم في ارتفاع نسبة الاحتيال بين المدينين,ما لم يحل إجراء مماثل محله لحمل الممتنعين عن الاستجابة لعنصر المديونية على الوفاء وليس هنالك طريق أفضل من تجريم الإعسار بالتدليس أو التقصير .

إن التنفيذ هو الوجه الظاهر لمصداقية السلطة العامة ,واستبعاد الإكراه البدني من طرق التنفيذ الجبري ,هو منح الحصانة لذوي النية السيئة . كما نأمل من وراء إثراء النص الجديد بإجراءات تنفيذ تؤدي إلى استعادة الحقوق بشكل أسرع وأيسر تفادي الإشكالات الناجمة عن التنفيذ لاسيما تلك المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية التي لاتزال تؤدي خدمة عامة أو تسير مرافق عامة .

وعليه فما يمكن قوله لموضوع التنفيذ الجبري لأحكام والقرارات القضائية هو أن مهمة التنفيذ التي يلعب فيها المحضرون القضائيون دورا هاما بإتباع خطواتها ,لمهمة شاقة جدا خاصة في نهايتها , وهي المرحلة الأخيرة التي ينتظر فيها طالب التنفيذ رجوع حقه إليه, رغم الاشكالات القانونية الكثيرة والمتعددة .

قائمة المراجع

الكتـــــب :

1- الأستاذ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ,قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ ,الطبعة الثانية 1980 ,دار الفكر العربي القاهرة .

2- الأستاذ محمد باهي أبو يونس ,الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ,دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ,طبعة2001.

3- الأستاذ محمد براهيمي ,القضاء المستعجل الطبعة الثانية ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,2007.

4- الأستاذ محمد حسين,طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,طبعة 1996.

5- الأستاذ احمد ابو الوفاء,إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية منشاة المعارف بالإسكندرية الطبعة العاشرة 1991.

6- الأستاذ بربارة عبد الرحمان ,طرق التنفيذ في مسائل المدنية ,دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة بالاجتهادات المحكمة العليا ,منشورات بغدادي .

7- الأستاذ عمارة بلغيث ,التنفيذ الجبري وإشكالاته ,دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته.

8- الأستاذ بربارة عبد الرحمان ,طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ,وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ,طبعة أولى 2009 .منشورات بغدادي .

9-الأستاذ ملزي عبد الرحمان ,طرق التنفيذ ,مطبوعة وزعة على طلبة المدرسة العليا للقضاء .

10- الأستاذ بربارة عبد الرحمن ,شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) طبعة 2009- منشورات بغدادي

11- الأستاذ محمد حسنين – طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – طبعة 1996 .

12- محمد حسنين – التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري – طبعة ثانية 1986 –مكتبة الفلاح الكويت

***النصوص القانونية :**

-الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية معدل بالقانون رقم 01/05 مؤرخ في 22 ماي 2001.

–القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-11-1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء –الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين يومي 07و08 جوان 2008 بفندق الاوراسي ,التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودوره في ترقية الاستثمار ,نشرة القضاة العدد 1/64 -

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 21مؤرخ في 23 افريل 2008. –قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09

***المقالات :**

الأستاذ بداوي علي مفتش لدى وزارة العدل مقال بعنوان الحجز التحفظي في التشريع الجزائري مجلة قضائية سنة 96 العدد الأول .

الفهرس

المقدمة
الفصل الأول :الأركان العامة للتنفيذ الجبري.....02
المبحث الأول :أركان التنفيذ الجبري.....03
المطلب الأول :الأركان الشكلية للتنفيذ الجبري.....03
الفرع الأول :الحكم القضائي القابل للتنفيذ جبرا 04
الفرع الثاني:العنصر الموضوعي والشكلي في الحكم القضائي التنفيذي..06
الفرع الثالث: مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية وإعلانه للخصم.....10
المطلب الثاني : الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري 13
الفرع الأول : أشخاص التنفيذ(طالب التنفيذ- المنفذ عليه).....13
الفرع الثاني : الأمـــوال محل التنفيذ.....16
الفرع الثالث : السلطة التي تباشر إجراءات التنفيذ.....20
المبحث الثاني: طرق تنفيذ الحكم القضائي 22
المطلب الأول : طرق تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد أشخاص القانون الخاص.....23
الفرع الأول : التنفيذ عن طريق الحجز التحفظي.....24
الفرع الثاني : الحجوز التنفيذية 29
الفرع الثالث :إعداد العقار للبيع (البيع بالمزاد العلني).....35
المطلب الثاني :طرق تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد أشخاص القانون العام 41
الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري.....42
الفرع الثاني : : حالات التنفيذ بموجب القانون 91-02.....43
الفرع الثالث: شروط الحصول على الدين 44
الفصل الثاني : إشكالات التنفيذ 47
المبحث الأول :مفهوم الإشكال التنفيذي وتميزه عن بعض النظم المشابهة له
المطلب الأول :المقصود بإشكالات التنفيذ.....48
الفرع الثاني : شروط قبول الاستشكال.....49
الفرع الثاني : مـــوانع الاستشكال.....50
الفرع الثالث: الاختصاص الإشكال التنفيذي 51
المطلب الثاني : تميزه عن بعض النظم المشابهة له.....51
الفرع الأول : تميز الإشكال التنفيذي عن منازعة نظرة الميسرة.....51

الفرع الثاني : تميز الإشكال التنفيذي عن منازعة وصف النفاذ المعجل..52
المبحث الثاني :الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ الجبري.....53
المطلب الأول : أطراف دعوى الإشكال.....53
الفرع الأول: استشكال أطراف التنفيذ الأساسية.....53

الفرع الثاني : استشكال الغير.....53
المطلب الثاني: الإجراءات والفصل في الإشكال التنفيذي 54
الفرع الأول : اثر الإشكال على التنفيذ 55

الفرع الثاني : إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري 55

الفرع الثالث : إشكالات التنفيذ المتعلقة بالشق المدني في الأحكام الجزائية

الخاتمة :.....57
قائمة المراجع :.....58
الفهرس :.....60